

## المفاهيم القانونية لنظام التحكيم السعودي

### لتسوية المنازعات التجارية على المستويين المحلي والدولي

عمر بن أبو بكر باخشب

أستاذ مشارك

قسم الأنظمة - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٩/٦/١٤١٩هـ وقبل للنشر في ٢٥/٦/١٤١٩هـ)

**المستخلص:** اشتمل نظام التحكيم السعودي الحالي على قواعد تنظم مراحل التحكيم المختلفة وتنص على المنازعات القابلة للتسوية عن طريق التحكيم وعلى الشروط الواجب توافرها في المحكمين وطريقة تعبيتهم ودورهم وعزلهم، وعلى إجراءات التحكيم، وإصدار القرار وتنفيذه وقد ساير نظام التحكيم في كثير من أحکامه ما أخذت به قوانين التحكيم في كثير من الدول نتيجة للطفرة الاقتصادية التي مرت بها المملكة في عقدي السبعينيات والثمانينيات. وقد تبنت المملكة موقفاً إيجابياً من التحكيم تمثل في تصديق المملكة على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم ومن ضمن تلك الاتفاقيات اتفاقية جامعة الدول العربية بتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م واتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٦م، وأخيراً اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م والتي عالجت الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم في المملكة فإنه لا يوجد نظام خاص بتنفيذ قرارات التحكيم، وقد تم منح سلطة تنفيذ هذه القرارات إلى ديوان المظالم. ومن الناحية العملية لا تختلف قرارات التحكيم الأجنبية عن قرارات التحكيم الوطنية إذ إن كليهما يتم تنفيذها بواسطة ديوان المظالم ويضمنان لشروط موحدة بالإضافة إلى أن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية الصادرة في دول لا تربطها مع المملكة اتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام مبني على قاعدة المعاملة بالمثل.

## المقدمة

لا يختلف معنى التحكيم في الاصطلاح القانوني عن المعنى اللغوي، إذ يقصد به أن يتفق الطرفان المتنازعان على أن يتولى الفصل بينهما في النزاع شخص يختار أنه بحرية ليكون مثابة القاضي الخاص بينهما، ويتفقان كذلك على الرضى بحكمه والتزول على قراره. فالتحكيم بهذا المعنى هو نوع من القضاء الخاص حيث يفضل الطرفان المتنازعان بتجاوز الاختصاص الأصلي لقاضي المحكمة المختصة ويعهدان بالنزاع إلى قاضٍ خاص من اختيارهما وليس مفروضاً عليهما .

فالتحكيم يقوم أساساً على حرية الأطراف وإرادتهم، أو قد يلجأ إليه الطرفان عند حدوث نزاع بينهما بمناسبة وجود علاقة قانونية معينه كوجود عقد مثلاً، فهنا يبرم الطرفان اتفاقاً بينهما على إحالة هذا النزاع القائم إلى التحكيم، ويسمى هذا الاتفاق مشارطه التحكيم. وقد يلجأ الطرفان في عقد إلى النص في نفس هذا العقد على أن أي نزاع يثور بينهما مستقبلاً بخصوص تفسير أو تنفيذ العقد سوف يعرض على التحكيم (شرط التحكيم). وكلا الصورتين من التحكيم جائزة وتؤدي نفس النتيجة وهي انتقاء الاختصاص للمحكم إذا كان فرداً، أو إلى هيئة التحكيم إذا كانوا مجموعة في إصدار حكم القانون فيه. فالتحكيم نظام مركب، إذ يتضمن جانبًا إرادياً يتمثل في اختيار الخصوم لقاضيهما ولقانونهما، ويتضمن أيضًا جانبًا إلزامياً بحيث يصبحون ملزمين بما يصدره الحكم من قرار كأنه صادر عن قاضي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. فالتحكيم بهذه الطريقة وسيلة لإقامة العدل بين الناس ولكنها يعني في نفس الوقت عدالة من نوع خاص، عدالة تستبعد طرح النزاع على القضاء المختص أصلاً بنظره لتعهد بها إلى قضاء أكثر رحابة لا يتقييد بالضرورة بنصوص الأنظمة وإنما قد يستوحى العدالة في معناها الواسع .

وقد نص نظام التحكيم السعودي في المادة الأولى على أنه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين). ومن هذا المنطلق فالنص الأول من المادة يتعرض لمشارطه التحكيم والنص الثاني من المادة يتعرض لشرط التحكيم وهو الشرط الذي يرد في نص العقد الذي يبرم بين الطرفين .

وقبل صدور نظام التحكيم الحالي كانت توجد بعض القواعد النظامية في قواعد المحكمة التجارية تنظم بعض المراحل المختلفة ولكنها لم تكن كافية لعمل على تفعيل دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية والمدنية، لذا فإن صدور نظام التحكيم الحالي يعد خطوة إلى الأمام في

تفعيل دور التحكيم والذي اشتمل على قواعد تنظيم مراحل التحكيم المختلفة التي تنص على المنازعات القابلة للتسوية عن طريق التحكيم، وعلى الشروط الواجب توافرها في المحكمين وطريقة تعينهم ودورهم وعزمهم وعلى إجراءات التحكيم وإصدار القرار وتنفيذه. وقد ساير نظام التحكيم في كثير من أحکامه ما أخذت به قوانين التحكيم في كثير من الدول لكن هناك بعض المأخذ على نظام التحكيم الحالي يمكن أن نحملها في أنه منح وعلى خلاف ما هو متبع في قوانين التحكيم في كثير من الدول الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطات رقابية واسعة. ولكن يبدو لنا أن ضرورة المحافظة على فعالية التحكيم تقتضي تحديد تلك الأسباب التي ينبغي أن تتحصر في المخالفات الوثيقة لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة.

وبحسبما أشرنا آنفًا، فإن التحكيم كان منظماً في أحكام المحكمة التجارية<sup>(١)</sup> ونظراً لما لوحظ من أن ما ورد في شأن التحكيم في نظام المحكمة التجارية لا يساير النهضة الاقتصادية والتجارية في المملكة، صدر نظام التحكيم الحالي بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ وقد تضمن نصاً إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١١٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن القضاء الشرعي في المملكة هو صاحب الولاية العامة في نظر جميع القضايا المدنية والجنائية وقضايا الأحوال الشخصية. ومن بين المنازعات التي لا تخضع لولاية القضاء الشرعي المنازعات العمالية والمنازعات الإدارية والمنازعات التجارية، إذ يخضع النوع الأول من المنازعات لاختصاص لجان تسوية المنازعات العمالية<sup>(٣)</sup>، وينعدم الاختصاص بنظر النوعين الثاني والثالث لديوان المظالم<sup>(٤)</sup>.

(١) المواد من ٤٩٣ - ٤٩٧ تكلمت عن التحكيم في نظام المحكمة التجارية، سلسلة النظم (١) إصدار وحدة النشر بمركز المعلومات، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، الغرفة التجارية الصناعية بجدة.

(٢) محمد عبد الحماد محمد، التطور التشارعي في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ص ١١٧ - ١٢٩.

(٣) في عام ١٣٦٦ هـ صدر أول نظام للعمل والعمال في المملكة، وفي عام ١٣٨٩ هـ صدر نظام العمل والعمال الحالي وتكلم الفصل الحادي عشر منه عن (لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية)، وتنص المادة ١٧٢ على أن لجان العمل وتسوية الخلافات هي (أ) اللجان الابتدائية (ب) اللجان العليا. كما نصت المادة ١٧٤ على اختصاص اللجنة الابتدائية، كما نصت المادة ١٧٦ على اختصاص اللجنة العليا. ويوضح من نصوص النظام أن هذه اللجان ما هي إلا محاكم عمالية لها كل صفات المحاكم.

(٤) كانت هيئات حسم المنازعات التجارية تختص بالفصل في المنازعات التجارية وكانت هذه الهيئات توحد في كل من الرياض، جدة، الدمام وقد نقلت صلاحيات واحتياطات هذه الهيئات إلى ديوان المظالم وأنشئت دوائر تجارية، ولم يعد لهيئات حسم المنازعات التجارية أي وجود بعد تاريخ ١٤١٣/١/١ هـ.

وقد عرفت المملكة التحكيم منذ قيام الملك عبد العزيز بتوحيد المملكة حيث أحيا التحكيم في حل النزاعات على المستويين المحلي والدولي. والحقيقة أن هذا الموقف يتفق مع موقف الشرعية الإسلامية من التحكيم حيث اعترفت به كوسيلة لتسوية المنازعات وتم التأكيد على ذلك في القرآن الكريم كما في قوله تعالى {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاكَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا} <sup>(٥)</sup>. وتم ممارسة التحكيم عملياً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين وفي العصور الإسلامية اللاحقة. وتأسیساً على ذلك صدرت فتوى من مجلس جمجم الفقه الإسلامي في قراره رقم ٩/٨/٩٥ الصادر في مؤتمر التاسع الذي انعقد في شهر ذو القعدة لعام ١٤١٥ هـ أكد على مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية كوسيلة لتسوية المنازعات سواء أكانت بين الأفراد أم بين الدول <sup>(٦)</sup>.

التحكيم نوعان: التحكيم الحر (Ad Hoc Arbitration) والذي يتولى الأطراف أنفسهم تشكيل هيئة التحكيم وتنظيم كافة المسائل المتعلقة به في اتفاق التحكيم من حيث مباشرة إجراءاته ومكان انعقاده والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، والتحكيم المؤسسي (Institutional Arbitration) وهذا الشائع وخاصة في المنازعات التجارية الدولية. ويتم التحكيم في هذه الحالة في إطار أحد مراكز التحكيم الداخلية في الغرف التجارية أو الدولية في الخارج والتي تقدم تسهيلاً وخدمات إدارية وفنية لهيئة التحكيم، ويتولى المركز مهمة تشكيل هيئة التحكيم أو تكميله تشكيلها في حالة امتناع أطراف النزاع أو أحدهم عن القيام بهذه المهمة ويساهم المركز في التغلب على العائق التي قد تعرّض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذها <sup>(٧)</sup>.

(٥) في الحقيقة الآية (٣٥) من سورة النساء تتكلم عن الصلح بين الزوجين لأن النص الأخير من الآية بين أن الآية تتكلم عن الصلح وليس التحكيم وفي هذا السياق تقول الآية الكريمة ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾ والحقيقة أن الآية التي تكلمت عن التحكيم هي الآية (٦٥) من نفس سورة النساء ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٦) محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى: عمان الأردن، ١٩٧٥م، ص ١٧٥.

(٧) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي: القاهرة ١٩٩٠م، ص ١٩.

### مشاركة التحكيم

فرق نظام التحكيم السعودي بين شرط التحكيم السابق للنزاع واتفاق التحكيم اللاحق للنزاع، لذا نصت المادة (١) على (أنه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم كما يجوز الاتفاق على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين)، كما نصت المادة (٧) على أنه (إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين وقائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام). إن الخاصية الأساسية في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٩٨٥ م تمثل في إدخال شرط التحكيم في هذا النظام والاعتراف بصحته وقوته الإلزامية، وحررته من الشكليات. وقد ثار خلاف فيما إذا كان النص في العقد على شرط التحكيم صحيح أم غير صحيح باعتبار أن مرفق القضاء في الدولة هو صاحب الولاية العامة ولكن أغلبية الفقهاء لا يرون في ذلك خروجاً على سلطة الدولة، وبهذا فقد ساوي نظام التحكيم السعودي بين شرط التحكيم من جهة واتفاق التحكيم في عملية الاعتراف، ولكن اتفاق التحكيم قيده بعملية الاعتراف به من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع حيث يحتاج إلى موافقتها عليه أولاً لكي يبدأ الأطراف في الشروع في إجراءات التحكيم. ومن المعلوم أن القضاء السعودي يرفض المصادقة على مثل هذا اتفاق إذا لم يتضمن أسماء الحكمين<sup>(٨)</sup>.

ومن هذا المنطلق أحد نظام التحكيم السعودي في مادته الأولى بصحة النص على التحكيم في صلب العقد وقبل حدوث الخلاف، كما أجاز الاتفاق على التحكيم عند وقوع النزاع فنصت المادة الأولى (على أنه يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة تنفيذ عقد معين). والتحكيم على هذه الصورة أمر يلتجأ إليه المتعاقدون غالباً سواء في العقود التجارية أم العقود المدنية، إلا أن النظام استثنى من ذلك مسائل معينة.

كما أكد النظام على خاصية استقلال شرط التحكيم الوارد في عقد ما بأنه إذا أثار أحد الخصوم بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم فإن هذا البطلان لا يمتد إلى هذا الشرط الوارد في العقد، وبالتالي فلا يؤدي بطلان العقد إلى بطلان كل بنوده بما فيها شرط التحكيم وإنما يمتد

---

(٨) حسن بن عبد الله آل الشيخ، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تهامة للنشر والمكتبات: جدة ٤٠٤ هـ.

البطلان إلى كل البنود الأخرى ما عدا شرط التحكيم فلا يبطل. ومن هذا المنطلق فالمنظم أكد على استقلالية شرط التحكيم عن بقية شروط العقد وذلك من خلال توقيع طرف العقد على هامش ذلك الشرط، ولهذا يصبح اتفاقية بحد ذاته<sup>(٩)</sup>.

ويتصل بما سبق أن التحكيم أساسه إرادة الطرفين المبنية على مبدأ سلطان الإرادة. ومن ناحية أخرى فالتحكيم أساسه إرادة الدولة في إقرار ما اتفقت عليه إرادة المتعاقدين إرادياً أن يلجأوا للتحكيم بدلاً من اللجوء إلى القاضي المختص الذي عيشه الدولة في المنازعات ورد الحقوق إلى أصحابها. وإقرار الدولة للتحكيم أمر مشروع، ومن هذا المنطلق فلا يجوز للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تنظر فيه. وهذه أول خطوة هامة على تعزيز اختصاص التحكيم في نظام القضاء السعودي وعليه فالجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تخصم عن نظره وتعمد أطراف العلاقة بالتسليم بالتحكيم كمرجع لحسم نزاعهم. وبهذا فنظام التحكيم كرس نزع صلاحية المحاكم القضائية إذا كان هناك شرط تحكيم سابق للخلاف أو إقرار من الجهة المختصة باعتماد اتفاق التحكيم اللاحق بشرط أن يتم التحكيم في كلا الحالتين وفقاً لأحكام هذا النظام.

ومن الملاحظ أن نظام التحكيم السعودي حول جهات الاختصاص<sup>(١٠)</sup> نوعين من الوصاية على التحكيم، فقد خولها النظر في موضوع النزاع في حالات معينة وهي على سبيل الحصر في حالة إذا تأخر الحكمون عن النظر في موضوع النزاع خلال (٩٠) يوماً أو إذا اعترض على قرار التحكيم أحد أطراف الخصومة<sup>(١١)</sup>. ومن المعلوم أن نظام التحكيم لم ينص على ضرورة الإحالة إلى التحكيم في مستهل البدء في المحاكمة أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالة جلوء أحد الأطراف إلى القضاء المختص بالرغم من وجود شرط التحكيم، ولم يرد أيضاً أي نص يلزم الجهة المختصة بالإحالة من تلقاء نفسها. وفي غياب هذا النص لا يمكن اعتبار الاتفاق على التحكيم من قواعد النظام العام<sup>(١٢)</sup>.

(٩) نار يمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية: القاهرة ١٩٩٦ م، ص ٢٢ .

(١٠) Samir Saleh, A., *Commercial Arbitration in the Arab Middle East*, Graham and Trotman, London, 1984, p. 305.

(١١) Albert, Berg Jan Van Den, , *National Reports*, Saudi Arabia Year Book of Comparative Arbitration, vol. 20, 1997, p. 15.

(١٢) George, Sayen A., Arbitration, Conciliation and Islamic Legal Tradition in Saudi Arabia, *Journal of International Law*, vol. 5, 1987, p. 215.

## المنازعات القابلة للتحكيم

كل المنازعات تقبل التحكيم . والنظام السعودي لم يفرق بين المسائل المدنية والتجارية لآثار شرط التحكيم، فالقاعدة أن كل نزاع يقبل التحكيم إلا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين<sup>(١٣)</sup>، وكل ما يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز التحكيم في المسائل المتصلة بشخص الإنسان<sup>(١٤)</sup> ما عدا الحقوق المالية المرتبة على هذه المسائل ومن ذلك لا يجوز التحكيم فيما إذا كان عقد الزواج باطلًا أم صحيحًا وأن شخصاً يعتبر وارثًا أو غير وارث، إنما يجوز التحكيم فيما يترتب على عقد الزواج الباطل من تحديد النفقه الواجبة<sup>(١٥)</sup> .

ومن هذا المنطلق فالنظام العام في الشريعة الإسلامية قائم على أساس أن القاعدة في العبادات هي (الحظر)، والاستثناء فيها (الإباحة)، على عكس المعاملات فالقاعدة فيها (الإباحة) والاستثناء هو (الحظر). وعليه فالشريعة الإسلامية كرست مبدأ سلطان الإرادة لكن حدث من غلو هذا المبدأ بمفهوم النظام العام لهذا اعتبرت عقود الربا والغرر والمقامرة والرهان عقودةً مخالفة للنظام العام<sup>(١٦)</sup> . ولم يكن من داعٍ للنص على مفهوم النظام العام بأنه قيد على سلطان الإرادة لأن أي اتفاق بالمخالفة للنظام العام يكون باطلًا، أي أن مسائل النظام العام بكماليها يمنع عرضها على التحكيم، كما حظر المرسوم الملكي رقم (٥٨) على المصالح الحكومية اللجوء إلى التحكيم سواء داخليًا أو دوليًّا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، لذلك أباح النظام مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم بقرار يصدر منه، وهذا تفويض مجلس الوزراء بتعديل هذه المادة من النظام لإمكانية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الخاصة التي تدخل الدولة طرًأً فيها .

(١٣) عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، دار الأصفهاني للطباعة، جدة، ١٤٠٢ هـ، ص ١٧٥-١٧٧ .

(١٤) كامل سلامة الدقنس، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الشروق، جدة، ١٣٩٥ هـ، ص ٣١٢-٣١٥ .

(١٥) زكريا البري، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ٦٩-٨٧ .

(١٦) فكرة النظام العام والأداب في القانون الوضعي تتسم عادةً بالنسبة بحيث إنها تختلف من حيث الزمان والمكان، وعلى العكس في الشريعة الإسلامية فهي تتسم بالثبات والدوم. ويرجع ذلك إلى أن كافة التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد وردت في أصول ثابتة لا تقبل التغيير أو التبدل مما يقطع بأن فكرة النظام العام فكرة محددة من حيث الأساس والمضمون بما شرعه المولى سبحانه وتعالى من أحكام في شأن النفس والمال والأسرة هي أمور ثابتة لا تختلف باختلاف الأزمنة أو الأمكنة سواء بالنظر إلى الأساس الذي ترتكز عليه أو المصدر الناشئة عنه، إلا أن ما تحدّر الإشارة إليه أن ذلك الدوم والثبات لا يعني اتسام فكرة النظام بالجمود في الشريعة الإسلامية وإنما العكس من ذلك فهي تميّز بالمرونة عند التطبيق بالنسبة إلى كل ما كان متعلقاً بالمصالح الخاصة سواء في تقديرها أو تنظيمها طالما كان ذلك لا مساس له بالأحكام الأساسية العامة التي تقوم عليها الشخصية الإسلامية .

ونظراً لانضمام المملكة لعدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم كان لزاماً على الدولة أن تأخذ بمفهوم تطوير الأنظمة في المملكة بما يتلاءم وقواعد الشريعة الإسلامية لتماشي مع مفهوم الاقتصاد الحر الذي تبنته المملكة والذي يتطلب بناء علاقات اقتصادية وتجارية مع كثير من بلدان العالم على أساس من المصالح المشتركة، ولذا فإن الحظر أصبح ضيقاً ويمكن القول اليوم إن الحظر هو الاستثناء والإجازة هي القاعدة العامة بالنسبة للجوء المصالح الحكومية إلى التحكيم سواء على المستوى المحلي أو الدولي<sup>(١٧)</sup>.

كما لا تقبل التحكيم بعض العقود وفقاً لنصوص خاصة أو نتيجة لبعض القيود الإدارية وهي كالتالي (أ) المنازعات بين الشركاء أو الشركة أو بين الشركاء أنفسهم إلا إذا استحصلت الشركة على إذن من وزير التجارة يجيز لها اللجوء إلى التحكيم. (ب) المنازعات المتعلقة بعقود الوكالات التجارية نظراً لأن هذا العقد يجب أن يسجل في وزارة التجارة ومن الناحية النظرية ليس هناك مانع من النص على شرط التحكيم في هذا العقد لكن عملياً وضعت الوزارة عقداً موجهاً تضمن شرطاً ينص على إحالة أي خلاف يحصل إلى ديوان المظالم، الدائرة التجارية ومن هذا المنطلق فإن إدارة تسجيل الوكالات التجارية بوزارة التجارة ترفض تسجيل كل عقد لا يقييد بهذا النموذج. (ج) المنازعات بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي: تقضي الأنظمة بأن يكون ديوان المظالم الجهة المختصة بنظر أي نزاع يمكن أن ينشأ ما بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي. والشيء الحديري بالأهمية أن قوانين منظمة التجارة العالمية اعتبرت أن النصوص القانونية الداخلية التي تعين جهات الاختصاص الداخلية للنظر في نزاعات معينة لا يمكن الأخذ بها كنصوص تتعلق بالنظام العام ومن ثم إمكانية الركون إلى قابلية هذه المنازعات للتحكيم<sup>(١٨)</sup>.

### المحكون

إن كمال الأهلية شرط أساسي في نظام التحكيم السعودي وفي أي نظام تحكيم معاصر. ولا يحق للوصي على القاصر، أو القيم على الغائب وذوي العاهة، أو ناظر الوقف، وكذلك المدين المفلس أن يكون محكماً أو اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً بذلك من الجهة المختصة<sup>(١٩)</sup>.

**Kemichal, Fathi, A.**, Proceedings of the First Arab Arbitration, ICSID Review, *Foreign Investment Law Journal*, vol. 12, 1990, P. 197.

**Kreindler, Richard B.**, The GCC Commercial Arbitration Rules in the Context of Banking And Financial Disputes, a Paper Presented to the *Symposium on Arbitration, Bahrain, April 1997*, pp. 14-15.

(١٧) محمد علي عمران وآخرون، الوسيط في دراسة الأنظمة، مطابع الصفاء، مكة ١٤١٥ هـ، ص ٢٨٨-٢٩١.

كما اشترط نظام التحكيم في المحكم أن يكون من ذوى الخبرة وتعنى أن يكون لديه إلمام بموضوع النزاع من أصحاب المهن الحرة<sup>(٢٠)</sup>. وفي هذا الشأن قد تكون الخبرة شرعية أو قانونية أو هندسية أو حسابية أو تجارية أو غير ذلك ولهذا يجب أن يكون المحكم ذا خبرة في موضوع النزاع وإلا احتاج المحكم إلى تعيين خبير لبحث الموضوع وتقديم تقرير عنه. على أنه يمكن أن يكون موضوع النزاع يحتاج إلى خبرات متعددة وفي هذه الحالة يمكن تعدد المحكمين على حسب نوعية الخبرات المطلوبة، كما يجب أن يكون المحكم حسن السلوك والسيرة وهو عدم سبق الحكم عليه في حد من حدود الله أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، بالإضافة إلى أن يكون معروفاً بحسن الاستقامة وصدق القول .

ومن الملحوظ أن المحكم ليس قاضياً لكن يشترط فيه ما يشترط في القاضي من شروط لكن هو شخص أيضاً ملحوظ ثقة المحكمين لأنهم اختاروه ليفصل في النزاع القائم بينهم لهذا فإنه يكون ملحوظاً تقييمهما كانت حالته. وعلى أية حال فإن حسن السيرة والسلوك يفترض في المحكم حتى ثبوت العكس، كما يجب أن يكون كامل الأهلية وهذا شرط من شروط اختيار القاضي وفي هذا الشأن نصت المادة (٣٧) من نظام القضاء السعودي على أنه يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً وعليه فإن كمال الأهلية بالنسبة للمحكم هو ما نصت عليه هذه المادة. كما نشير هنا إلى ما ورد في كتاب المغني لابن قدامة: قال أبو القاسم (لا يُولى قاضٍ حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً) وهذا يمكن أن يكون المحكم مسلماً غير سعودي وهذا ينطبق على التحكيم الداخلي في المملكة لكن حتماً لا ينطبق على التحكيم الدولي<sup>(٢١)</sup> .

وهذا بالإضافة إلى أن موظفي الدولة من المواطنين يجب موافقة الجهة المختصة التي يتبعها الموظف . كما يلاحظ أنه في حالة تعدد المحكمين فإنه يشترط في رئيسهم أن يكون على دراية بقواعد الشريعة الإسلامية والأنظمة والعرف والتقاليد السارية في المملكة<sup>(٢٢)</sup>. ويجب موافقة المحكم

(٢٠) سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠ م ص ٣٩ .

(٢١) حسن بن عبد الله آل الشيخ، مرجع سابق، ص ص ٦١-٦٤ .

(٢٢) تألفت هيئة التحكيم التي نظرت في قضية أرامكو من الدكتور حلمي بهجت بدوي مصري الجنسية مسلم الديانة الذي عينته حكومة المملكة وقد توفي خلال النظر في الدعوى وحل محله محمود حسين، وعينت أرامكو سابقاً حشبي مصري مسيحي الديانة، وعين رئيس محكمة العدل الدولية السيد جورج سورز هول سويسري الجنسية مسيحي الديانة. ومن هذا نرى أن هيئة التحكيم تكونت من أعضاء مختلفي الديانة ولم يشترط في المحكم أن يكون مسلم الديانة ولهذا فإن شرط الإسلام في المحكم ينطبق على التحكيم الدولي أما التحكيم الدولي الذي تكون المملكة طرفاً فيه كمدعى أو مُدّعى عليه فلا يتطلب شرط الإسلام في المحكم ولكن يمكن أن تفضل المملكة في حالة اختيار محكمها أن يكون مسلماً ولكن هذه ليست بقاعدة عامة .

على النظر في موضوع النزاع وبهذه الموافقة يصبح المحكم ملزمًا بوجوب عقد التحكيم فيطلب منه تحقيق غاية وهي الوصول إلى قرار الفصل في موضوع نزاع التحكيم وذلك ضمن المهلة التعاقدية .

ولا يمنع تحكيم المرأة ولكن في الداخل قد يصطدم هذا الرأي مع قاعدة عدم ولادة المرأة للقضاء في الإسلام<sup>(٢٣)</sup> نظرًا لأنها ناقصة عقل ودين، ويقصد بنقص الدين لدى المرأة أنها لا تصل إلى حلال فترات الحيض، أما نقصان العقل لدى المرأة فيقصد به أنه لا يجوز شهادة المرأة الواحدة وإنما امرأتان ورجل وهذا يتماشى مع ما جاء في سورة البقرة الآية (٢٨٢) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلْ إِحْدَاهُمَا فَنَذْكُرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. وإذا طبق مبدأ القياس على التحكيم فيما يقال على الشهادة فإنه من المشكوك فيه أن يقبل القضاء في المملكة تحكيم المرأة لأن نظرة الشريعة الإسلامية إلى البينة على أنها تبين الحق وتظهره وهي الحجة القوية وهذا فإذا كانت شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل فكيف يجوز تحكيم المرأة لإظهار الحق وبحث الحجة القوية . وهذا الأمر ليس انطلاقاً في الشريعة الإسلامية، بل إنه من الأمور المسلم بها أن المرأة أقل من الرجل خبرة في الحياة العملية .

ولقد كانت كذلك منذ القدم حيث إن بعض الشرائع لا تقبل شهادتها على الإطلاق كما هو الحال في الشريعة اليهودية<sup>(٢٤)</sup> أو لم تقبلها إلا بتحفظ. من ذلك ما جاء في قانون بعض المقاطعات السويسرية التي كانت إلى أوائل القرن التاسع عشر تعتبر شهادة امرأتين منزلة شهادة الرجل الواحد، وكذلك في القانون الفرنسي القديم لم تكن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل<sup>(٢٥)</sup> بل إن قانون نابليون نفسه قبل تعديله في أواخر القرن الماضي أوجب للوصية ولبعض معاملات الأحوال الشخصية شهادة الرجل دون النساء<sup>(٢٦)</sup>. ومن هذا المنطلق فلا يمكن أن تحكم المرأة إلا في أمور تخص النساء التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها، وهنا تستطيع المرأة القيام بمهمة التحكيم في تلك الأمور<sup>(٢٧)</sup> .

(٢٣) محمد الشيخ عمر وآخرون، مبادئ القانون، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، دار عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٨هـ، ص ص ٨١-٨٦.

(٢٤) يرى جمهور الفقهاء أنه لا يلي القضاء إلا رجل لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) (رواه البخاري) وهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولادة بلد .

(٢٥) محمد حافظ صيري، كتاب المقارنات والمقابلات، دار الملايين، بيروت ١٩٥٥م، ص ١٧ .

(٢٦) الفرد ثابت، البينة الشخصية في القانون العثماني، مطباع ليون، بيروت، ١٩٢٧م، ص ص ٢٩-٣١ .

(٢٧) المادتان (٣٧ و ٩٨) قبل تعديلهما في قانون ديسمبر عام ١٨٩٧م .

سبق وأن أشرنا إلى أن القضاء السعودي المختص يرفض المصادقة على اتفاق التحكيم الذي لا يتضمن أسماء المحكمين . ومن الملاحظ أن تسمية المحكمين لا تطرح إلا في حالات التحكيم الناشئ من شرط تحكيم سابق للنزاع، أما اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع فإن الوصول إليه يتطلب أن يتضمن الاتفاق على أسماء المحكمين . أما التحكيم الناشئ عن اتفاق سابق للحلف فيمكن أن يتعرض للفشل في حالة عدم تسمية أحد الخصوم محكماً له، ولكن نظام التحكيم السعودي أوجد حل لهذه المشكلة بإعطاء الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة تعين المحكم .

أما في حالة عزل الحكم فإن نظام التحكيم السعودي ينص على أنه (لا يجوز عزل الحكم إلا بتراضي الخصوم) ومن هذا المنطلق فالنظام لا يسمح لأحد الفرقاء بمفرده عزل الحكم وإنما اشترط الموافقة الجماعية ل كامل الفرقاء . وفي حالة اتفاق الفرقاء على هذا العزل فإن الحكم المعزول الذي عزل بعد مباشرته له الحق في أن يطالب بتعابه وفقاً للمبادئ العامة الناجمة عن المسؤولية التعاقدية نظراً لارتباطه مع الفرقاء بعقد تحكيم يرمي إلى تحقيق نتيجة وهي الوصول إلى قرار التحكيم ولكن عزله حال دون الوصول إلى هذا القرار في جمل النزاع<sup>(٢٨)</sup> لهذا فمن حقه المطالبة بالأتعاب أو بجزء منها .

على أننا يجب أن نشير هنا إلى ما نصت عليه المادة (١٠) من نظام التحكيم التي قررت جواز العزل ولكن مع جواز المطالبة بتعويض إذا كان قد شرع في مهمته ولم يكن هذا العزل بسبب راجع إليه . ومن الملاحظ أن رد الحكم لا يظهر إلا بعد اختياره و مباشرته مهمة التحكيم، وفي هذا تقول المادة (١١) أنه (لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة الحكم). والأسباب التي تدعو إلى رد الحكم يجب الرجوع إليها في القواعد العامة نظراً لعدم صدور نظام للمرافعات في المملكة حتى الآن، وعليه فإن رد الحكم في نظام التحكيم السعودي يطبق عليه أسباب رد القاضي<sup>(٢٩)</sup> .

وبالتالي فإنه يمكن رد الحكم لعشرة أسباب ويصبح قرار التحكيم قابلاً للإبطال وذلك إذا :

- (١) كان بين المحكم واحد الأطراف نزاع وصل إلى القضاء.
- (٢) إذا كان للمحكم منفعة مالية أو مصلحة في القضية المعروضة أمامه.
- (٣) إذا كان المحكم مرتبطاً بعلاقة شراكه مع أحد المتدعين.
- (٤) إذا سبق للمحكم أن شهد في النزاع أمام هيئة تحكيم أو أمام جهات قضائية.
- (٥) إذا كان بين

(٢٨) حسن بن عبد الله آل الشيخ، مرجع سابق، ص ٦٢ .

(٢٩) عيد بن مسعود الجهني، شرح نظام التحكيم الجديد، مجلة غرفة التجارة والصناعة بباريس، عدد محرم ١٤٠٤ هـ.

الحكم وأحد الطرفين عداوة أو قرابة تمنع قبول الشهادة. (٦) إذا كانت العلاقة بين الحكم وبين أحد الأطراف علاقة أصول أو فروع أو زواج. (٧) إذا كان قرار التحكيم يجلب للمحكم منفعة. (٨) إذا حكم على المحكم بعقوبة في جرم مخل بالشرف والأمانة. (٩) إذا صدر بحق المحكم قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة. (١٠) إذا استمر إفلاس المحكم ولم يرد إليه اعتباره .

ومن الملاحظ أن الرد لسبب من الأسباب العشرة المبينة آنفًا يجب أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالنزاع في خلال خمسة أيام من ظهور أو حدوث سبب الرد، أما إذا كان السبب قائماً قبل ذلك، ورغم ذلك تم اختيار الحكم في اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع والذي صادقت عليه المحكمة المختصة، فإن هذا السبب لا يعد مبرراً لرد الحكم نظراً لاختيار المحكم من قبل الفرقاء وهم يعلمون بذلك، أما عدم العلم بهذا السبب فلا يمنع من طلب الرد.

أما في حالة التحكيم الناشئ عن شرط تحكيم فإنه يمكن رد الحكم في خلال خمسة أيام من تعينه. أما إذا لم يظهر سبب الرد إلا متاحراً ففي خلال الخمسة أيام التي تلي ظهور أو حدوث هذا السبب أو العلم به .

ورد الحكم يجب أن يتم من خلال رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون نظر الطلب بعد دعوة الخصوم والحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا السبب، على أنه لا يترتب على عدم حضور الخصم أو الحكم أو ما معه عند نظر طلب الرد بطalan القرار الصادر ما دام قد ثبت إعلانهما إعلاناً صحيحاً . ويحصل بهذا الموضوع إمكان تتحي الحكم بعد قبول القيام بمهمة التحكيم نظراً لأنه مأجور فيجب عليه القيام بالمهمة خير قيام وإلا حكم عليه بالتعويض إذا ترتب على تتحي ضرر للمحكمين سواء كان ذلك قبل البدء في المهمة أو أثناء التحكيم إلا إذا كانت هناك أسباب جدية حدت بالحكم إلى طلب التتحي .

والشيء الجدير بالاهتمام أنه لا توجد نصوص في نظام التحكيم السعودي تعالج المواقف التي تتعلق بمسؤولية الحكم، ولكن يمكن الرجوع إلى المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية للقول إن الحكم مسؤول عن أخطائه إذا نتج عنها ضرر للمتعاقدين<sup>(٣٠)</sup>. كما يلاحظ أنه يترتب على عزل الحكم أو اعتزاله امتداد المعاد للحكم ثلاثة أيام وذلك لأنه بعزل الحكم أو اعتزاله فإن الأمر يقتضي تحكيم حكم جديد بإجراءات جديدة أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع<sup>(٣١)</sup> .

(٣٠) المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

(٣١) محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٨٤ .

## دوعي التحكيم

من المعلوم أن النظام القضائي في المملكة محكم بقواعد الشريعة الإسلامية. إدًّا فالتحكيم يعتبر جزءاً من نظام القضاء. لذا فقواعد الشريعة الإسلامية لاسيما في الإثبات هي المطبقة<sup>(٣٢)</sup>. وتنشأ مع ذلك يتلزم أطراف النزاع بإيداع مشارطة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من قبل وكلائهم الشرعيين ومن الحكمين وأن يبين بها موضوع النزاع، وأسماء الخصوم وأسماء الحكمين وقوفهم قبل نظر النزاع وترفق بها صور المستندات الخاصة بالنزاع .

سبق وأن ذكرنا أن شرط التحكيم إنما يرد في العقد الذي انعقد بين أطرافه فهو شرط لنزاع محتمل عند تنفيذ العقد أو بعد تنفيذه، ومن ثم فإن ذلك لا يعتبر مشارطة تحكيم ولا يمكن الاتفاق على المشارطة إلا بعد قيام الخلاف على تفسير العقد كله أو بعضه أو تأويله وهنا يتافق الطرفان تنفيذًا لشرط التحكيم وضع مشارطة تحكيم وهو نفس الإجراء الذي يتبع في حالة وقوع خلاف واتفق أطراف العقد على التحكيم فإنهم يضعون بذلك مشارطة تحكيم تنظم التحكيم من البداية حتى النهاية سواء كان الاتفاق على التحكيم قد ورد في العقد وهو ما يسمى بشرط التحكيم، أو لم يوجد هذا الشرط ولكن عندما تبين الخلاف اتفق المتعاقدان على التحكيم فإنهم بهذا يضعون مشارطة تحكيم وهذه المشارطة يجب إيداعها لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

ومن هذا المنطلق فالتحكيم الناشئ من اتفاق تحكم لاحق للنزاع يحتاج لإجراء مكمل يبدأ بتقديم طلب التحكيم إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من أجل إصدار قرار بالصادقة على اتفاق التحكيم خلال مهلة مقدارها خمسة عشر يوماً. وهذا يعتبر أول إجراء من إجراءات التحكيم المنشقة من اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع. ولعل القصد من ذلك هو التأكيد من أن موضوع التحكيم من المواضيع التي تقبل التحكيم وليس مخالفًا للنظام العام . كما أنه للتأكد أيضاً من توافر الشروط التي يجب توافرها في الحكم أو الحكمين بعد صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإبلاغها لأطراف النزاع يبدأ الحكمون في مباشرة عملهم في المكان الذي يحددونه أو المكان الذي حددته المشارطة على أن يتم نظر النزاع وصدور القرار فيه خلال المدة التي حددها النظام .

أما فيما يتعلق بالتحكيم المنشق من شرط تحكيم سابق للنزاع فهنا تبدأ هيئة التحكيم جلسات

**Neil A. Allan**, Arbitration in the Kingdom, The New Implementation Rules, *Middle East Executive* (٣٢) Reports, 1985, pp. 15-16.

المحاكمة مباشرة إلا إذا حصل تخلف أو تباطؤ في تسمية المحكمين، أي إذا لم تتألف هيئة التحكيم أو إذا كان التحكيم خاصاً (Ad Hoc Arbitration) فتعين الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين في جلسة مواجهة أمام الفرقاء . أما إذا كان التحكيم مؤسساً Institutional Arbitration) فيسمى رئيس غرفة التجارة محكם الطرف المتخلف وبذلك تصبح هيئة التحكيم قادرة على مباشرة السير في إجراءات التحكيم<sup>(٣٣)</sup> .

الشيء الجدير بالاهتمام أنه في التحكيم الخاضع لصدر قرار باعتماد مشارطة التحكيم من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع يتولى كاتب تلك الجهة القيام بأعمال سكرتارية هيئة التحكيم وإنشاء السجلات الالزمة لقيد طلبات التحكيم وعرضها على الجهة المختصة لاعتماد وسيلة التحكيم، كما يتولى إخطارات والإعلانات المخصوص عليها في نظام التحكيم أو أية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص .

وتدعو هيئة التحكيم بعد تأليفها الأطراف إلى الجلسة الأولى بواسطة دعوة يصدرها كاتب الجهة المختصة كما أسلفنا ويجرى التبليغات الالزمة ثم يقوم بعد ذلك بإجراء أي إخطار أو إعلان تجده هيئة التحكيم ضروريًا ولازماً<sup>(٣٤)</sup> . وتوجب المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية على هيئة التحكيم أن تحدد موعد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم وضرورة إخطار الأطراف المحكمين موعد الجلسة عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع حسب ما أسلفنا . كما توجب المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية إما أن يحضر المحكمون بأنفسهم في اليوم المحدد لنظر النزاع وإما أن يوكلا من يمثلهم بموجب وكالة شرعية على أن تودع صورة منها بملف القضية بعد الاطلاع على الأصل من جانب الحكم أو المحكمين .

كما وضعت اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات يجب إتباعها في حالة تغيب أحد المحكمين عن الجلسة الأولى . إذا كانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه بلغ لشخصه فلها أن تقضي في النزاع متى كان المحكمون قد أودعوا ملف التحكيم مذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودفعهم ومستنداتهم ويعتبر القرار في هذه الحالة حضورياً، أما إذا لم يكن قد أبلغ لشخصه كان على الهيئة

Saudi Arabia Accedes to International Arbitration, Middle East Executive Report, November, 1979, (٣٣) pp. 8-9.

(٣٤) المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

التأجيل إلى جلسة تالية يعلن فيها المحكم الغائب أو من لم يعلن لشخصه، ويجب على الهيئة تأجيل نظر الموضوع إلى جلسة تالية من أجل حضور المحكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات لإيداع مذكرة بدعاهه في الدعوى أو مستندًا يتعلق بها . وإذا حضر المحكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتير كل قرار صدر فيها كان لم يكن . وإذا ثبنت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحكمين بطalan إعلانه وجب عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية بعد إعلانه بها إعلاًناً صحيحاً<sup>(٣٥)</sup> . كما يجوز لأطراف النزاع في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى أن يطلبوا من هيئة التحكيم إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة من قرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك، وعلى هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بذلك .

أما فيما يتعلق بمكان التحكيم فإذا كان التحكيم داخلياً فإن النظام لم يلزم الأطراف باختيار مكان معين يجري فيه التحكيم . ومن هذا المنطلق فالمكان حر ولكن الموضوع هو أن هناك إمكانية في إجراء التحكيم خارج المملكة وبالذات حينما يكون أطراف التحكيم أو أحدهم غير سعوديين<sup>(٣٦)</sup> ، وعليه فالنظام لا يمنع في مثل هذه الأحوال من إجراء التحكيم خارج إقليم المملكة .

أما فيما يتعلق بلغة التحكيم فاللغة العربية هي اللغة الرسمية التي يجب أن تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات، ولا يجوز للهيئة أو المحكمين وغيرهم التكلم بغير العربية وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم بالعربية اصطحاب مترجم موضوع به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها إلى العربية<sup>(٣٧)</sup> .

أما فيما يتعلق بجلسات هيئة التحكيم فقد وضعت اللائحة التنفيذية سلسلة من الإجراءات التي يجب أن تتبع في خلال سير إجراءات التحكيم أمام الهيئة ومنها: (أ) في اليوم المحدد لنظر هيئة التحكيم لموضوع النزاع يجب أن يحضر أطراف النزاع أنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بمحض وكالات شرعية . (ب) تنظر الهيئة موضوع النزاع بصفة علنية إلا إذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية أو طلب أحد الخصوم ذلك لأسباب تقدّرها الهيئة . (ج) كما يمكن لأي طرف من أطراف الخصومة الحق في طلب تأجيل نظر النزاع مدة مناسبة تقدّرها الهيئة لتقديم ما لديه من أدلة أو أوراق ثبوتية أو ملاحظات منتجة أو مؤشرة في موضوع النزاع، وللهيئة تكرار التأجيل لمدة

(٣٥) المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

(٣٦) المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

(٣٧) المواد (٤٠-٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

أخرى إذا وجدت أسباباً جدية لذلك. (د) ولا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل الجلسة أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى الخصوم. (و) ويتولى رئيس الهيئة الجلسة وإدارتها ويوجه الأسئلة إلى أطراف الخصومة أو الشهود وله أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة .

أما فيما يتعلق بمحضر الجلسة فتقوم الهيئة بإثبات الواقع التي تتم في الجلسة في محضر يحرره سكرتير الهيئة وتحت إشرافها. ويتضمن المحضر أسماء هيئة التحكيم والحكميين والسكرتير وتاريخ ومكان انعقاد جلسة التحكيم، كما يشتمل على أقوال أصحاب الشأن. ويجب أن يوقع على هذا المحضر رئيس هيئة التحكيم وأعضاء الهيئة والسكرتير .

أما فيما يتعلق بالمواجهة في الإجراءات فتأكيداً وتشبيتاً لقاعدة المواجهة بين الفرقاء نصت اللائحة التنفيذية على أنه<sup>(٣٨)</sup> يتبعن على هيئة التحكيم تكين أطراف الخصومة من تقديم ملاحظاتهم ودفاعهم شفاهة أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم وتتولى الهيئة استيفاء القضية من الدراسة والتمحیص وتهیئتها للفصل<sup>(٣٩)</sup>. وعلى الهيئة مراعاة أصول التقاضي بين الفرقاء وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة، ومنح كل طرف الفرصة الكافية لتقديم مستندات دفعه وحججه كتابة وشفاهة في الجلسات الرسمية مع إثباتها في المحضر .

ويجوز للهيئة بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إلزام أحد الفرقاء بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده أو إذا كان المحرر مشتركاً بين من تقدم بالطلب وبين خصمه، أو إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أو إذا كان النظام يجيز المطالبة بتقديمه أو تسليمه. كما يحق لهيئة التحكيم أن تأمر أيضاً بوسائل التحقيق إذا كانت منتجة في الدعوى، كما يتم قبول الشهود وسماع أقوالهم حسب الأصول الشرعية<sup>(٤٠)</sup> .

كما يحق للهيئة استجواب الفرقاء في التحكيم بناء على طلب أحدهم أو بمبادرة من هيئة التحكيم وفي نفس الوقت يجوز للهيئة عند الاقتضاء الاستعانة بجبير أو أكثر لتقديم تقرير في شأن المسائل أو الواقع الفني والمادي المنتجة في الدعوى ويقدم الجبير تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد. وللهيئة مناقشته في جلسة تعقد لهذا الشأن عن نتائج التقرير. وفي كل الأحوال لا تكون

(٣٨) المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

(٣٩) المادتان (٣٤-٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

(٤٠) المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

الم الهيئة مقيدة برأي الخبر، وفي هذا الاتجاه يحق للهيئة بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الفرقاء أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الواقع أو المسائل المنتجة في الدعوى المتنازع عليها وتحرر محضراً بإجراءات المعاينة<sup>(٤١)</sup>.

كما يحق للفرقاء أن يطلبوا من هيئة التحكيم في خلال مراحل المحاكمة إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتتصدر الهيئة قراراً بذلك. وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة تخرج عن ولاية الهيئة كطعن بتزوير في محضر أو اتخذت إجراءات جنائية في تزوير مستند أو أي حادث جنائي، أوقفت الهيئة عملها إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسائل العارضة<sup>(٤٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بسرعة السير في إجراءات التحكيم ألمرت اللائحة التنفيذية الهيئة بأن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطارها بقرار اعتماد مشارطة التحكيم. وفي هذا الشأن يجب على الهيئة إخطار الفرقاء بموعد الجلسة الأولى عن طريق كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما وضع نظام التحكيم قاعدة في حالة تعين محكم بدلاً من المحكم المعزول أو المعترض امتداد الميعاد المحدد للحكم ثلاثة أيام<sup>(٤٣)</sup>.

ويجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تحديده. وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أهلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرير إما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى.

وعلى أية حال بالنسبة للمهلة التي يجب أن يتم التحكيم خلالها وشروط تمديدها ومن له الحق في التمديد فإن المادة (٩) من نظام التحكيم تشير على مهلة (٩٠) يوماً من تاريخ صدور قرار باعتماد وثيقة التحكيم، أما اللائحة التنفيذية لغرف التجارة والصناعة السعودية فقد حدّدت المهلة نفسها بثلاثة أشهر. ومن الملاحظ أن مدة الثلاثة أشهر أقل من التسعين يوماً حسب التقويم المجري وهي ابتداء من تاريخ أول جلسة يدعو إليها رئيس هيئة التحكيم.

(٤١) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

(٤٢) المواد (٥٣-٥٠) من اللائحة التنفيذية لغرف التجارة والصناعة السعودية .

(٤٣) محمود مسعد، ضمانات ووسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مطبعة المدنى، القاهرة ١٩٨١، م، ص ١٠٣-١٠٥ .

ومن الملاحظ أن قراءة المادة (٩) من نظام التحكيم ونصوص اللائحة التنفيذية لغرف التجارة والصناعة السعودية في شأن المهلة تحتاج لتوضيح. فإذا عدنا إلى نوعي التحكيم المؤسسي وتحكيم الحالات الخاصة لوجدنا كليهما يمكن أن يكون له مصدران: اتفاق التحكيم السابق للنزاع وهو غالباً شرط التحكيم، واتفاق التحكيم اللاحق للنزاع فيصبح لدينا أربعة أطر قانونية وهي كالتالي :

(١) شرط التحكيم الذي يحيل إلى تحكيم مؤسسي مثل تحكيم غرف التجارة، وهو ليس بحاجة إلى قرار من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع للمصادقة عليه، وتبدأ مهلة الشلال شهور من تاريخ أول جلسة يدعو إليها رئيس هيئة التحكيم لأن المهلة النظامية محددة وفقاً لنظام الغرفة التجارية الذي يحيل إليه شرط التحكيم .

(٢) شرط التحكيم السابق للنزاع في تحكيم الحالات الخاصة (Ad Hoc) وهذا التحكيم خاص غير مؤسسي يجريه الطرفان ويحددان مهلته، فإذا لم يحدداً مهلة لصدور قرار التحكيم فتكون حتماً (٩٠) يوماً عملاً بنص المادة (٩) من نظام التحكيم، لأن المهلة لا يمكن أن تبدأ من تاريخ قرار الجهة المختصة لأن هذا الاتفاق على التحكيم سابق للنزاع لا يحتاج إلى قرار من الجهة المختصة بالمصادقة عليه، ولا يمكن أن تبدأ من تاريخ أول جلسة يدعوا إليها رئيس هيئة التحكيم لأنه ليس تحكيمياً مؤسسيّاً. وعليه ففي هذه الحالة إذا لم يحدد الطرفان في اتفاق التحكيم السابق للنزاع تاريخ بدء المهلة يعود تحديد هذا التاريخ إلى هيئة التحكيم، وفي حالة النزاع حول هذا الأمر فإن البطل بشأنه يعود إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

(٣) اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع الذي يحيل إلى تحكيم مؤسسي يحتاج لقرار بالمصادقة عليه من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع . ومن الملاحظ أنه يوجد لدينا نصان مطبقان في هذه الحالة باعتبار أن هذا التحكيم صدر بشأنه قرار من الجهة المختصة وهو أيضاً خاضع لنظام غرف التجارة والمهلة فيه ثلاثة شهور هجرية، بينما نظام التحكيم المهلة فيه (٩٠) يوماً، ومن الملاحظ أن التناقض ظاهري فاتفاق التحكيم إذ يحيل على تحكيم مؤسسي فإنه يحيل إلى إجراءات ومهلة هذا النظام وتصبح مهلة تحكيم غرف التجارة تعاقدية لها الغلبة على المهلة النظامية لأن مهلة نظام التحكيم تأتي وتحدد المهلة إذا غاب اتفاق الطرفين من تحديد المهلة. وفي حالة التحكيم الدولي يمكن لهذه المهلة أن تكون مختلفة إذا كان الفرقاء قد أحالوا نزاعهم إلى مراكز تحكيم دولية .

(٤) اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع الذي يحيل على تحكيم حالات خاصة (Ad Hoc) وهو غير خاضع لنظام تحكيم غرف التجارة، ويصدر قرار من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالصادقة عليه، فهو تحكيم بجريه الطرفان وبحددان مهلته في اتفاق التحكيم، وإذا لم يفعلا ذلك كانت المهلة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالصادقة على اتفاق التحكيم.

أما فيما يتعلق بتحديد المهلة التعاقدية أو النظامية فإن الأساس أولاً إرادة أطراف التحكيم، ثم الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ثم هيئة التحكيم. ولكن الملاحظ أن كلاً من هذه المرجع الثلاثة لا يملك السلطة إلا ضمن شروط معينة، فإذاً إرادة الأطراف يجب أن تتخذ القرار بتمديد المهلة التعاقدية قبل انقضائها لأن دعوى التحكيم تنتهي بانقضاء المهلة التعاقدية فإذاً لم تتمدد المهلة قبل انتهاء الدعوى فإن التراضي لا يكون على تتميد المهلة وإنما على العودة إلى تحكيم حديدي. كما أن هيئة التحكيم تحمل سلطة اتخاذ قرار بتمديد المهلة ولكن هذا القرار يتشرط وجود سببين :

- الأول : أن يكون التمديد مسبباً بظروف تتعلق بموضوع الدعوى والتي تبرر التمديد .
- والثاني : أن يتخذ هذا القرار قبل انتهاء المهلة لأن دعوى التحكيم تخرج بعد انتهاء المهلة من اختصاص هيئة التحكيم .

(٥) تملك الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تتميد المهلة إذا لم يتوصل الفرقاء إلى تراضٍ بالتمديد . وفي هذا الشأن يحق لأحد الفرقاء أن يطلب من الجهة المختصة تتميد المهلة قبل انتهاءها، وبعد انتهاء المهلة يعطي النظام أيضاً الجهة المختصة سلطة تتميد المهلة أو النظر في النزاع لأنها الجهة المختصة بعد انقضاء المهلة<sup>(٤)</sup>.

أما فيما يتعلق بوقف التحكيم بعد انتهاء المهلة التعاقدية أو النظامية ولم يصدر الحكمون حكمهم ففي هذا النطاق يوجد اتجاهان، الاتجاه الأول : يعتبر أن التحكيم انتهى بانتهاء المهلة ولا يمكن إحياؤه. ومن هذا المنطلق لا تملك الجهة المختصة ولا أطراف التحكيم إحياءه ولكن إذا كان الأطراف لازالوا موافقين على الاستمرار في التحكيم فيإمكانهم مد أجله بإبرام مشارطة تحكيم جديدة، وهنا ينشأ تحكيم جديد يعترف بإجراءات دعوى التحكيم السابقة، ويعين حكمون هم الحكمون السابقون وبطريقة غير مباشرة يتم إحياء التحكيم السابق من المرحلة التي وصل إليها.

أما الاتحاد الثاني : فيعتبر أن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي صاحبة السلطة في التمديد إذا طلب منها أطراف النزاع ذلك إذا لم يكن الحكم أو المحكمون قد أصدروا قرارهم خلال المهلة<sup>(٤٥)</sup>. على أنه إذا تجاوز الحكم أو المحكمون الميعاد الذي يجب أن يصدر فيه الحكم ولم يعتراض أحد الخصوم على ذلك سواء كان صراحة أو ضمناً، واستمر ذلك إلى أن صدر الحكم وقبله أطراف النزاع، فإن الحكم يكون صحيحاً إذ إن الميعاد المحدد ليس من النظام العام مما يتطلب عليه البطلان ومن ثم فإن عدم الاعتراض على التأخير في إصدار الحكم ليس له أي أثر على الحكم بعد صدوره وقوبله<sup>(٤٦)</sup>.

### قرار هيئة التحكيم

متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر الهيئة قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة والتي يجب أن تتم سرّاً لا يحضرها سوى هيئة التحكيم. وفي هذا النطاق تحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار في جلسة تشمل جميع الفرقاء، وفي هذا الشأن يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه نظام التحكيم ولا تحته التنفيذية، وتكون قراراتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة<sup>(٤٧)</sup>.

ويجب أن يصدر القرار من المحكمين في الموعد المتفق عليه في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده، وإذا لم يحدد الخصوم أحقلاً لصدور الحكم في وثيقة التحكيم فإنه يجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا حاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى. كما أنه يمكن مد الميعاد المحدد للحكم ثلاثة أيام إذا مات أحد الخصوم ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك. كذلك إذا عين محكم بدلًا من المحكم المعزول أو المعتزل امتد الميعاد للحكم ثلاثة أيام على، أنه يجوز صدور قرار مسبب من المحكمين وبالأغلبية التي يصدر بها الحكم بعد الميعاد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع .

<sup>(٤٥)</sup> Ahmed Sadeq EL-Kosheri, ICSID Arbitration and Developing Countries, ICSID, Review, *Foreign Investment Law Journal*, vol. 8, 1993.

<sup>(٤٦)</sup> عماد عبد الحميد النجار، الأدلة العام والمحاكم الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطبوع معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤١٧هـ، ص ٣١٣-٣٣٠.

<sup>(٤٧)</sup> المادة (١٦) من نظام التحكيم السعودي .

وينص نظام التحكيم السعودي على صدور قرار المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور القرار بالإجماع، والأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية المطلقة أي أكثر من نصف عدد الأصوات لأن النظام كما ذكرنا من قبل يشترط في حالة تعدد المحكمين أن يكون عددهم وترًا ومن هذا المنطلق يجب أن يتضمن قرار المحكمين الآتي:

- (١) ملخصاً بأقوال الخصوم وعرضًا مجملًا لوقائع الدعوى .
- (٢) المستندات التي أبرزها الخصوم وطلباتهم ودفعتهم ودفاعهم .
- (٣) التعليل الذي يناقش الأقوال والمستندات ويبين مرتزقات قناعة المحكمين .
- (٤) تاريخ ومكان صدور القرار .
- (٥) توقيعات المحكمين وإذا رفض حكم أو أكثر التوقيع يذكر ذلك<sup>(٤٨)</sup> .

وتضيف المادة (١٨) من نظام التحكيم القول بأنه يجب إيداع حكم المحكمين خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصورة من الحكم ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على أحكام المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم (الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية. وفي حالة اعتراض أحد الخصوم على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٨) سالفه الذكر تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في هذا الاعتراض وتقرر إما رفضه ومن ثم تأمر بتنفيذ الحكم، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه. والذي يمكن أن يفهم من هذا النص هو إحالة الطعن في حكم المحكمين أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وهو ما يعني وجود جهة استئناف لأحكام التحكيم يمكن الاستئناف أمامها في جميع الحالات، أي سواء كان الطعن هو بطلان في الحكم نفسه أو بطلان في الإجراءات كأثر في الحكم، أو حتى لو كان لأسباب موضوعية أي تتعلق بموضوع النزاع . وهذا الاستئناف واضح من نص المادة (١٩) إذ لم تشرط أسباباً معينة للاعتراض على حكم التحكيم مما يعني إطلاق أسباب الطعن .

وبناءً على ما سبق أعلاه ألم نظام التحكيم بأن يتضمن القرار ملخصاً لأقوال الخصوم، ثم إشارة أيضاً لما تضمنته اللائحة التنفيذية بقولها (وعرض مجمل لواقع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجنوهرية). كما أخذ نظام التحكيم السعودي ببدأ تسيير قرار التحكيم وهذا الغالب في الأنظمة القضائية المعاصرة<sup>(٤٩)</sup> .

(٤٨) إبراهيم العناني، *اللجوء إلى التحكيم*، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١١٧ .

(٤٩) مصطفى السيد، *الطبيعة القانونية والقانون الواجب التطبيق على عقود البترول في التحكيم الدولي*، بحث مقدم إلى ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة المقامة في أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٣ أكتوبر ١٩٩٨م.

أما فيما يتعلق بالقانون المطبق على موضوع النزاع فالتحكيم الذي يتم في المملكة تطبق عليه الأنظمة السعودية<sup>(٥٠)</sup>. ومن هذا المنطلق فالأطراف في الخصومة ليست لهم الحرية في اختيار القواعد التي تطبق على موضوع النزاع وإنما يطبق المحكمون الأنظمة المعهود بها في المملكة والتي تأتي على رأسها الشريعة الإسلامية .

أما فيما يتعلق بالتحكيم الذي يتم في الخارج فإن قرار التحكيم لا يعتد به إذا طبق قانوناً أحبياً مخالفًا للنظام العام في المملكة<sup>(٥١)</sup>. ومن الملاحظ أن قرار التحكيم الصادر في الخارج يواجه مفهوم النظام العام في الشريعة الإسلامية، وهو مفهوم واسع جدًا في بعض الأحيان عند تطبيقه من قبل القضاء السعودي، فقد يذهب الاجتهاد في كثير من الأحيان إلى أن التحكيم الذي يتم في الخارج أو يطبق قانوناً أحبياً هو مخالف للنظام العام بحسب أنه أحبي، أو أنه تم في الخارج أو صدر من قاضٍ أو محكم غير مسلم وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول (لا ولادة لغير المسلم على المسلم)<sup>(٥٢)</sup> .

إن هيئة التحكيم تستطيع إصدار قرارات جزئية في الجزء الذي يقبل الحكم فيه من النزاع دون أن يكون له تأثير على باقي النزاع كذلك يمكن إصدار قرارات مؤقتة، كما يجب أن يؤرخ القرار لأنه يعلن ولادة القرار منذ ذلك التاريخ وما إذا كان نظامياً أم لا لأن تاريخ القرار هو الذي يحدد ما إذا كانت هيئة التحكيم قد تقييدت بالمهلة النظامية أو التعاقدية وتاريخ القرار يعتبر أمراً أساسياً بصحة كثير من الإجراءات التي تأتي فيما بعد مثل إيداعه والاعتراض عليه<sup>(٥٣)</sup> .

ويجب إيداع القرار الصادر عن هيئة المحكمين خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لكي يعطي الصيغة التنفيذية وفي هذا النطاق تنص المادة (٢١) من نظام التحكيم السعودي على أن (يعتبر القرار الصادر عن المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه في قوة الحكم الصادر عن الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ). ويبدو أن النظام القضائي السعودي قد صنف قرار التحكيم في مرتبة أقل من مرتبة الحكم القضائي واعتبره غير مساو له في الآثار ولا يصبح في مستوى الحكم القضائي إلا بعد صدور حكم قضائي بإعطائه صيغة التنفيذ. وهذا التفسير

(٥٠) عبد الهادي العطافي، مصادر الالتزام، نظرية العقد، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحنا للطباعة، جدة ٢٤٠٣ هـ، ص ٤١٤ .

(٥١) عباس حسني محمد، مرجع سابق، ص ص ٦٢-٩٢ .

(٥٢) المادة (٢) والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

يعود أمر حسمه إلى الاجتهاد الشخصي للباحث<sup>(٥٣)</sup>.

ويتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة التبليغات كما أسلفنا وفقاً لنظام التحكيم، وبعد هذا التبليغ يملك الفرقاء حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً<sup>(٥٤)</sup>.

كما تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في القرار من أخطاء مادية بختة كتابية أو حسائية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الفرقاء من غير مرافعة. ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه الحكمون. كما يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في التصحيح وذلك بطريق الطعن الجائز في القرارات موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه كما يجوز أيضاً للفرقاء أن يطلبوا من هيئة التحكيم التي أصدرت القرار تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن<sup>(٥٥)</sup>.

وأخيراً لا يعتبر التحكيم عملاً تبرعياً يقوم به الحكم، وإنما هو عمل يؤديه مقابل أجر عن هذا العمل. وهذا الأجر يتم الاتفاق عليه بين الخصوم والحكم أو الحكمين والطريقة التي يتم بها الوفاء بهذه الأتعاب، على أنه إذا كان هناك جزء مؤجل من هذه الأتعاب فإن هذا الجزء يجب إيداعه لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم، على أن يصرف هذا الجزء خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم (المادة ٢٢). غير أنه قد يحدث أن لا ينص في مشارطة التحكيم على أتعاب الحكم أو الحكمين ولا يتم الاتفاق عليها كذلك بعد صدور الحكم ويشور النزاع في شأنها، وهذا النزاع تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وتصدر حكمًا بذلك، ويعتبر هذا الحكم نهائياً لا يجوز إعادة نظره مرة أخرى أمام جهة ثانية (المادة ٢٣).

(٥٣) ما يطلق عليه حكم هي الأحكام التي تصدر من القضاء الشرعي صاحب الولاية العامة، أما ما يصدر عن القضاء الخاص بكافة هيئاته بما فيها ديوان المظالم فإن الأحكام التي تصدر منها تسمى قرارات وليس أحكاماً. ومن هذا المنطلق تعتبر أقل درجة من أحكام القضاء الشرعي صاحب الولاية العامة.

(٥٤) المواد ٣٨، ٣٩، ٤٠ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي.

(٥٥) شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١١٦.

كما نصت اللائحة التنفيذية على أنه إذا أحق كل من الخصوم في بعض الطلبات حاز الحكم بتقسيم الأتعاب بينهما على حسب ما تقدرجه المختصة أصلاً بنظر النزاع كما يجوز الحكم بالأتعاب كلها على أحد الخصوم. ومن هذا المنطلق يجوز لكل واحد من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهة التي أصدرت الأمر بالتحكيم وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر ويكون قرارها في التظلم النهائي.

### **التحكيم التجاري الدولي**

يبدو أن إيجاد المعيار لوصف دولية التحكيم ليس عملاً سهلاً، فالتحكيم الوطني هو التحكيم الذي تكون مكوناته أو عناصره من موضوع النزاع إلى جنسية و محل إقامة طرف في النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومكان وإجراء التحكيم، فإن كانت هذه لا تنتمي كلها إلى دولة معينة، فالتحكيم هنا غير وطني، أو بتعبير واضح هو تحكيم أجنبي أو دولي. والعرض أن معاملات التجارة الدولية تتدخل فيها عنصر أو أكثر يتصل ببلد أجنبي ومن ثم ففي هذا الميدان الظاهر يبدو أن التحكيم لن يكون وطنياً أبداً مما يتغير معه وصف التحكيم بأنه غير وطني أي أنه أجنبي.

فالراجح أن جنسية المحكمين واختلاف جنسية طرف في النزاع و محل إقامتهم لا يجعل التحكيم أجنبياً من وجهة نظر القانون، بل ولا مكان نظر النزاع بوجه عام، فلا يبقى أمامنا سوى المعيار الإجرائي أو المعيار الموضوعي: فيرى البعض أن التحكيم يكون أجنبياً حينما يجري وفقاً لإجراءات خاضعة لقانون أجنبي أو وفقاً لإجراءات حدتها اتفاقية دولية، أو وفقاً للائحة إجراءات وضعتها منظمة أو مراكز تحكيم أجنبية أو دولية.

ويفيد هذا المعيار الإجرائي في بيان الصفة الأجنبية للتحكيم والقرار الذي انبثق منه حين يطلب تفدينه أمام قاضٍ معين. ولكون المسألة المطروحة للبحث هي المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الدولية وروابطها فالذي يكون له أثر في إسقاط صفة الدولية على التحكيم التجاري في أمثل هذه المنازعات هو وجوب النظر إلى مادة النزاع وجوهره بأن يكون من قبل المنازعات التجارية ذات الطبيعة الدولية. ومن هنا يحاول البعض ضم المعيار الإجرائي إلى هذا المعيار الموضوعي لكونهما في نظرهم يتفقان دائمًا<sup>(٥٦)</sup>. وقد أكد القضاء الفرنسي على المعيار الموضوعي بقضائه بأن

---

(٥٦) فوزي محمد سامي، *التحكيم التجاري الدولي*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ١٩٩٢، ص ١١١-١١٦.

مكان التحكيم أو جنسية المحكمين لا علاقة لهما بدولية التحكيم، ويكون دولياً عندما يتناول مسائل تعود للتجارة الدولية<sup>(٥٧)</sup>.

ولهذا فالقضاء الفرنسي أخذ بالطابع الاقتصادي للنزاع بكونه تجاريًا دولياً فقضت محكمة استئناف باريس بأن التحكيم الجاري بين شركة ليبية وشركة سويدية في نزاعهما بشأن تنفيذ عقد لبناء وتسلیم ثلاث ناقلات بتزول في السويد، له علاقة بمسائل التجارة الدولية<sup>(٥٨)</sup>.

الالمعيار الموضوعي ولو أن طابعه اقتصادي أو جغرافي إلا أنه سهل الاستخدام، فهو يتفق مع الحقيقة الاقتصادية للتجارة الدولية التي تجري عبر حدود الدول وأن هذا المعيار هو الذي مكن القضاء الفرنسي من إيجاد قواعد موضوعية خاصة بهذا التحكيم، كما أنه يعتبر خطوة في توحيد قانون التجارة الدولية<sup>(٥٩)</sup>.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف هذا التحكيم بأنه الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئ بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم للفصل فيه ويكون قرار التحكيم الصادر ملزماً لهم، ويسمى الاتفاق على التحكيم في نزاع معين مشارطة التحكيم<sup>(٦٠)</sup>.

вшرط التحكيم اتفاق إرادى ملزم للجانبين، وهو مستقل عن العقد المبرم بين الطرفين وإن كان يرد كنص في العقد الأصلي ولكنه لا يمترأ به من حيث محل والسبب فالاتفاق الإرادات في العقد الأصلي ينصب على الشيء الذي يلتزم الأطراف القيام به متمثلاً في موضوع التعاقد وشروطه والسبب متمثلاً في الغرض المباشر الذي يقصده كل طرف من هذا التعاقد، وأما شرط التحكيم فهو التزام أطراف العقد باللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة من هذا العقد، فشرط التحكيم لا يعدو أن يكون عقداً داخل عقد<sup>(٦١)</sup>. وهذا ما نصت عليه اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

(٥٧) محي الدين إسماعيل علم الدين، أفكار حول التحكيم التجاري الدولي، مجلة المبادرين كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد الأول ١٩٨٦ م.

(٥٨) وهذا ما تنص عليه المادة ١٤٩٢/م من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد. وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن التحكيم الجاري بين فرنسيين أحدهما يقيم في كندا بشأن عقد وكالة توزيع أنابيب منتهجة في فرنسا لتوزيعها وكالة عن الفرنسي الآخر في كندا وأمريكا فإن التحكيم الجاري بشأن هذا النزاع له علاقة بمسائل التجارة الدولية التي تجري عبر حدود الدول.

(٥٩) أبو زيد رضوان، قانون التجارة الدولية، أو القانون التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول مايو عام ١٩٩٩، مجلة تصدرها الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية، القاهرة، ص ٢٤ وما بعدها.

(٦٠) هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٥م، ص ٧٠-٧٢.

(٦١) سامي سركيس، حسم المنازعات بالالتجاء إلى التحكيم والتوفيق، مجلة الرائد العربي، العدد ٤ لعام ١٩٩٥م، دمشق، ص ٣٨ وما يليها.

بقوها يستوي أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شروط واردة في عقد أو اتفاق مستقل عنه أو يستفاد من الخطابات أو البرقيات المتبادلة بين الطرفين، فلأنعقاد عقد التحكيم لابد من تحقق أركان انعقاده وهي الرضاء وال محل والسبب والشكلية ويكون الرضاء من الإيجاب والقبول الصادرين من يتمتع بالأهلية ويكون حالياً من عيوبها .

ويميز المؤلفون بين حالتين: حالة الرضاء المتبادل بين الطرفين ويشمل العقد الأصلي وشرط التحكيم معًا وبالتالي لا يحتاج الأخير إلى رضا خاص به، وحالة ما إذا كان الاتفاق على التحكيم يتم وفقاً لاتفاق خاص بين الطرفين خارج العقد الذي انشأ العلاقة القانونية الخاصة بتعاملهما التجاري؛ ففي هذه الحالة يحتاج الاتفاق الخاص إلى رضا خاص بالتحكيم<sup>(٦٢)</sup> .

أما محل فيتمثل في تحديد موضوع النزاع القابل للتحكيم، وأما الشكلية فتتمثل بالكتابة ولكن ليس بمعناها التقليدي<sup>(٦٣)</sup>. وهنا من يرى التحكيم بأنه عقد يتضمن شرطاً إلزامية وبيانات اختيارية، ويعتبرون الكتابة من الشروط الإلزامية، وأما تعيين الحكمين وسائر الأمور الأخرى فيعدونها من البيانات الاختيارية<sup>(٦٤)</sup> .

ومن هذا المنطلق فإذا بطل العقد الأصلي الذي يتضمن شرط التحكيم فإن بطلان العقد الأصلي (عقد البيع) لا يمتد إلى بطلان شرط التحكيم بالتبعية وقد حكم القضاء الفرنسي ببقاء شرط التحكيم نافذاً ولو بطل العقد موضوع النزاع، وسواء ورد شرط التحكيم في ذات العقد أم في اتفاق مستقل. وهذا ما عبر عنه بانعدام التضامن بين العقددين وهذا ما أخذ به نظام التحكيم السعودي حيث أشار إلى أنه إذا أثار أحد الخصوم ببطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم فإن هذا البطلان لا يمتد إلى هذا الشرط الوارد في العقد، وبالتالي فلا يؤدي بطلان العقد إلى بطلان كل بنوده بما فيها شرط التحكيم، وإنما يمتد البطلان إلى كل البنود الأخرى ما عدا شرط التحكيم فلا يبطل. ومن هنا فنظام التحكيم السعودي أكد على حاصلية استقلال شرط التحكيم عن بقية شروط العقد وذلك من خلال توقيع طرف العقد على هامش ذلك الشرط، وبهذا يصبح اتفاقية بحد ذاته<sup>(٦٥)</sup> .

(٦٢) محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنت قانون (Unictral) النموذجي للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية، العدد الأول، القاهرة ١٩٩٩م، ص ٨ وما بعدها .

(٦٣) أهدى أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٩م، ص ٦٢ وما بعدها .

(٦٤) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارض، مرجع سابق، ص ١٢٣ .

(٦٥) عيد بن مسعود الجهيبي، الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، مطبوع المجد التجارية، الرياض، ٤٠٤هـ، ص ٩ وما بعدها .

**تدخل القضاء السعودي في نزاعات التحكيم التجارية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها**

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن اعتماد التحكيم كوسيلة لحل الخلافات التي تحصل عند إبرام العقود التجارية الدولية، وحول كيفية تفيذ أحكام المحكمين. وأول هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧م التي تتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم والتي تتطلب تقديم طالب التنفيذ ما يثبت سلامة القرار وشرعنته، ولكن لم توقع هذه الاتفاقية أية دولة عربية. لكن هذه الاتفاقية استبدلت باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م التي صدقت عليها المملكة عام ١٩٧٤م<sup>(٦٦)</sup>، والتي تنص على وجوب كيفية تفيذ قرارات التحكيم الدولية بين الدول الموقعة عليها<sup>(٦٧)</sup>. أما في نطاق العالم العربي فهناك عدد من الاتفاقيات التي تم توقيعها داخل إطار الجامعة العربية منها اتفاقية عام ١٩٥٢م<sup>(٦٨)</sup> التي تنص على منع المحاكم الوطنية من إعادة النظر في قرار التحكيم إذا عرض عليها لإعطائه الصيغة التنفيذية وقد صدقت المملكة على هذه الاتفاقية<sup>(٦٩)</sup> أما اتفاقية عمان لعام ١٩٨٧م<sup>(٧٠)</sup> حول اعتماد التحكيم كوسيلة لفض النزاعات التجارية بين الدول العربية فإن المملكة لم تصدق عليها بالرغم من أنها تعتبر خطوة متقدمة في نظام التحكيم التجاري الدولي العربي حيث أنشأت المركز العربي للتحكيم التجاري بالرباط، كما أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية لعام ١٩٨٣م<sup>(٧١)</sup> لم تصدق عليها المملكة بالرغم من دخولها حيز التنفيذ منذ عام ١٩٨٥م والتي نصت على إعطاء قرارات التحكيم الصادرة في الدول العربية حجية التنفيذ المطلقة بصرف النظر عن جنسية الطرف الذي صدر قرار التحكيم

(٦٦) صدر المرسوم الملكي رقم م/١١٤١٤/٧/١٦ وتاريخ ١٤١٤هـ بالموافقة على انضمام المملكة إلى هذه الاتفاقية.

(٦٧) أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بموضوع تنفيذ أحكام التحكيم حيث دعت إلى عقد مؤتمر دولي عام ١٩٥٨م لمناقشة إقرار اتفاقية تحل محل اتفاقية جنيف لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧م والتي أحققت في العمل على تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتخوض ذلك المؤتمر عن إقرار اتفاقية نيويورك بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها .

(٦٨) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٨/٥/١٩٥٤م وكانت المملكة أول دولة توعد وثائق التصديق عليها في ٣٥/٥/١٩٥٤م .

(٦٩) عالجت اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م مسألة تنفيذ أحكام التحكيم في الدول العربية .

(٧٠) هالة حداد، قرار التحكيم وفق اتفاقية عمان لعام ١٩٨٧م العربية للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٣ وما بعدها .

(٧١) عبد الله بن عبد الله العربي، اتفاقية تسليم المحامين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الأنظمة، بقسم الأنظمة كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤١٩هـ، ص ١٤٦ وما بعدها .

لفائده، لكن العقبة التي جعلت المملكة تحجم عن التصديق على هذه الاتفاقية أنها ألغت ضمياً اعتبار الشريعة الإسلامية جزءاً من النظام العام<sup>(٧٢)</sup>.

وإذا كان البعض يظن أن التحكيم هو وسيلة يفلت بواسطتها الطرفان من سلطة القضاء بصورة نهائية ومطلقة ويتفاديان به سليميات التقاضي الداخلي فإنهم في أغلب الأحيان واهمون إذ قلما يتم تحكيم في نزاع دولي تجاري دون تدخل القضاء إما قبل إتمام التحكيم أو أثناءه أو بعده. والأمر يكون أكثر وضوحاً وإلحاحاً في بلدان العالم الثالث التي ينتمي عالمنا العربي إليها نظراً لأننا لا زلنا في بداية الطريق في هذا الصدد وليس لدينا قواعد قانونية كافية سواء على مستوى التنظيم أو الممارسة أو التطبيق.

ومن ناحية ثانية فإن هذه البلاد حساسة لمبدأ السيادة الوطنية والنظام العام، وإننا إذ نقول ذلك فإننا لا نختلف على الأطراف التي تشرط اعتماد التحكيم لحل خلافاتها إنما أرادت في الواقع إخراج تلك النزاعات من سلطان القضاء الداخلي للدولة. إن أغلب الأنظمة القضائية المعاصرة تعطي السلطة القضائية حق تعيين المحكمين إذا امتنع أحد الأطراف عن ممارسة ذلك الحق بغية الإفلات من استصدار قرار تحكيم ضده<sup>(٧٣)</sup> وهذا ما أقره نظام التحكيم السعودي في المادة العاشرة . وفي مجال آخر لتدخل السلطة القضائية في إرادات الأطراف بشأن التحكيم نصت المادة (١١) من نظام التحكيم السعودي على عدم حواز عزل الحكم إلا بتراضي أطراف الخصوم في القضية وهو ما يسحب هذا الاختصاص من أنظار القضاء .

أما فيما يتعلق بإيداع قرار التحكيم لدى السلطة القضائية والأمر بالتنفيذ نصت المادة السادسة من نظام التحكيم على أن تتولى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها، وتتصدر قراراً باعتماد وثيقة التحكيم، كما تنص المادة الثامنة على أن يتولى كاتب

(٧٢) تم توقيع هذه الاتفاقية بمدينة الرياض بتاريخ ٢١/٦/١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣/٤/٤ من ٢٣ دولة عربية وكانت المملكة من ضمن الدول العربية الموقعة عليها ولكن لم تصدق عليها حتى الآن. وقد تبنى مجلس وزراء العدل العرب مشروع هذه الاتفاقية فيما بعد باعتبارها مشروعاً جاماً يلي احتياجات التطور في مجال تعاون الأجهزة القضائية في الدول العربية .

(٧٣) يختص القانون الكويتي بنظام متميز للتحكيم في المواد المدنية والتجارية وذلك أنه يقصر التحكيم على التحكيم القضائي فحسب، وعلى هذا الأساس فإن مسألة تعيين المحكمين مسألة من اختصاص الجهاز القضائي الذي ينصب القضاة الرسميين محكمين، إذ ينص الفصل الأول من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ على أن تشكل مقرر محكمة الاستئناف هيقات تحكيم أو أكثر من ثلاثة من رجال القضاء وأثنين من المحكمين يختارهما كل من أطراف النزاع ولو تعددوا وأحدهما من بين المحكمين المقيدين بالجداول المعدة لذلك بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف .

الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام، أما المادة (١٨) فتنص على أن جميع الأحكام الصادرة من المحكمين، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصور منها، ثم نصت المادة (٢٠) من نفس النظام على أن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي التي تصدر الإذن بالتنفيذ عندما يكون قرار التحكيم نهائياً وذلك بطلب من أحد الطرفين بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً.

إن الأمر بالتنفيذ واجب وإنجاري حتى تكون حكم المحكمين قوته التنفيذية والإلزامية، غير أن صدور الأمر بالتنفيذ ليس آلياً ولا يتصور أحد أن القاضي المكلف بإصدار أمر التنفيذ هو مجرد موظف ينحصر دوره في وضع الصيغة الازمة للتنفيذ لا غير. إن كل الأنظمة القضائية المعاصرة بلا استثناء تعطي الجهة القضائية إمكانية إبطال قرار المحكمين، لكن الفرق بينهما يظهر خصوصاً في المدى الذي تذهب إليه تلك الأنظمة في إمكانية الإبطال. وفي هذا النطاق نصت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على وجوب أن تكون قرارات المحكمين عقلاً مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في هذا الحال الصادرة من ولی الأمر، وفي هذا المفهوم فإن أي اتفاق أو قرار يكون مخالفًا للشريعة الإسلامية والنظام العام فيها لا يمكن أن يحظى بمصادقة الجهة المختصة وبالتالي يكون مآلاته الإبطال.

ومن الملاحظ أن مفهوم النظام العام في المملكة واسع جداً في بعض الأحيان عند تطبيقه من قبل القضاء السعودي، فقد يذهب الاهتمام في القضايا في كثير من الأحيان إلى أن التحكيم الذي يتم في الخارج أو يطبق قانوناً أجنبياً هو مخالف للنظام العام مجرد أنه أجنبي أو أنه تم في الخارج أو صدر من قاضٍ أو محكم غير مسلم وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقول (لا ولایة لغير المسلم على المسلم)<sup>(٧٤)</sup>. وفي هذا الشأن يلاحظ بعض الغموض بخصوص تفسير النظام العام أو تحديد نطاق الشريعة الإسلامية لا سيما وأن التحكيم التجاري الدولي مرتبط أكثر من غيره بالنظام الرأسالي

---

(٧٤) إذا ما كنا بصدد نزاع أحد أطرافه مسلم والطرف الآخر غير مسلم فليس هناك مانع شرعي في اتفاق الأطراف على اختيار محكم من بين المسلمين أو من غير المسلمين. وإن اختيار محكم من بين المسلمين كما في الحالة الأولى لا يثير أي جدل ولكن ما قد يثير جدلاً هو اختيار المحكم من غير المسلمين كما في الحالة الثانية فقد يسأل البعض كيف يولى من ليس مسلماً أمر المسلمين وتعارض هذا مع الحديث النبوى الشريف (لا ولایة لغير المسلم على المسلم). الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل لا يثير صعوبة تذكر فتحن لسنا بصدد ولایة عامة أو ولایة خاصة ولكننا بصدد عهد والوفاء بالعهد من أهم المبادئ التي تنادي بها الشريعة الإسلامية وقد أكد هذا المبدأ في كثير من الآيات القرآنية وفي قوله سبحانه وتعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا» الآية (٣٤) من سورة الإسراء.

الغربي . فهل يقع إجبار للذمي في ديار المسلمين بوجوب اتباع الديانة الرسمية . كما أنه غاب عن النص حالة التحكيم بين مواطنين ذميين: هل يجوز أن يطبقا اتفاقاً خاصاً بينهما بعيداً عن الاعتبارات الدينية وحدود الشريعة الإسلامية، أم أنهما ملزمان باحترام نظام التحكيم بكل ما نص عليه<sup>(٧٥)</sup> .

إن قابلية قرار التحكيم للطعن بغرض الإبطال تختلف بشأنها أنظمة التحكيم المعاصرة بحسب رغبة كل نظام في إعطاء دور أكبر للسلطة القضائية فيما يجري فوق ترابها أو بحسب رغبة كل نظام قضائي بتوفير أكبر قدر من الثقة للمستثمرين الأجانب في أنهم لن يكونوا تحت رحمة النظام القضائي في معاملاتهم . وفي هذا الشأن نصت المادة (١٨) من نظام التحكيم السعودي على إمكانية اعتراف الأطراف على قرار التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار وإلا أصبح نهائياً وذلك لدى المحكمة التي أودع لديها الحكم. ثم أوضحت المادة (١٩) بأن تلك الجهة القضائية التي تنظر في طلب الاعتراف إما أن تقرر رفض الاعتراف أو تقبل الاعراض وتفصل فيه. وتبقى عبارة (تفصل فيه) غامضة: هل إنها تفيد الفصل في نقطة الخلاف وحدتها أي في سبب الطعن، أم أن سلطة الفصل تمتد إلى مراجعة الأصل .

إن ما تم الحديث بشأنه يتعلق بقرارات التحكيم الوطنية أي الصادرة وفق القانون الوطني سواء كانت تلك القرارات تخص التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي، لكن إذا أمعنا النظر في علاقة القضاء الوطني في العالم العربي بصفة عامة والمملكة بصفة خاصة بقرارات التحكيم الأجنبية بحسب اختلاف الأنظمة القضائية العربية في اعتبار القرار وطنياً أو أجنبياً نجد أن تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في العالم العربي لمن كانوا أيسراً منا إجرائياً إلا أن تدخل مفهوم النظام العام قد يعصف بقرار التحكيم أو على الأقل بإمكانية تنفيذه. وما يزيد في تعقيد الأمر حساسية السلطة

---

(٧٥) إن الأفراد ينقسمون إلى فئات ثلاثة في المجتمعات الإسلامية مسلمون وذميون ومستأمنون. والمسلمون يتمتعون جيداً وعلى قدم المساواة حقوق متساوية، كما تفرض عليهم التزامات متساوية. أما الذميون فعندهم أهل كتاب من اليهود والنصارى الذين قبلوا العيش في دار الإسلام وهؤلاء تتحدد علاقاتهم بدولة الإسلام بعقود النعمه ومقتضاهما يخضعون لالتزامات محددة، كما يتمتعون بحقوق معينة. أما بالنسبة للمستأمنين فهم من دار الحرب الذين أذن لهم الولاية المسلمين بالدخول إلى دار الإسلام للتجارة أو ما شابه ذلك، لهم حق البقاء في الدولة الإسلامية بقاءً مؤقتاً. ومن الملحوظ أن العصر الذي نعيش فيه قد عرف انقسام العالم إلى دول تسبغ كل منها حسبيتها على شعها وأن العالم الإسلامي مثله في ذلك مثل غيره لذلك فإن شعب الدولة أصبح يتكون من مجموع الأفراد الذي يحملون حسبيتها بصرف النظر عن دينهم وأن من سواهم أجانب ولو كانوا مسلمين. ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي لم يتناول في أغلب الأمر سوى أصول المسائل وكلياتها تاركاً باب الاجتهاد مفتوحاً للMuslimين يستطبون من الأحكام ما يمكن أن يتوافق مع حاجاتهم مع اختلاف الأزمنة والأماكن .

القضائية في هذا القطر العربي أو ذاك وحرصها القوي على مبدأ النظام العام، وهذا ما جعل العديد من مراكز التحكيم التجارية الدولية لا تلجأ إليه وحتى بعض الحكمين يعتبرون أن هذا النظام أو ذاك من القوانين العربية غير مؤهل وغير جدير بالتطبيق في ذلك التحكيم لأنه قانون مختلف<sup>(٧٦)</sup>، رغم أن اتفاق التحكيم ينص صراحة على احتكام الطرفين إليه<sup>(٧٧)</sup>.

لذلك فعل الرغم من تصديق غالبية الدول العربية، ومن ضمنها المملكة على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م، إلا أن هناك شرطين يمنعان القاضي العربي من إعطاء الصيغة التنفيذية لقرارات التحكيم الأجنبية - بالإضافة إلى شرط موافقة قرار التحكيم للشريعة الإسلامية التي تنص عليه بعض الأنظمة القضائية العربية صراحةً وخصوصاً المملكة- هما : عدم مخالفه النظام العام ومبدأ المعاملة بالمثل. لذا لابد من دراسة هذين العنصرين واحداً واحداً.

#### (١) النظام العام

تفق كل الأنظمة القضائية العربية على اشتراط عدم مخالفه النظام العام لأي قرار تحكيم أجنبي من أجل إعطائه الصيغة التنفيذية، ويقى مفهوم هذا النظام هو اللغر الذي لا تستطيع بدون فهمه معرفة ما إذا كان قرار التحكيم الأجنبي سيفند أم لا. ووفقاً لاتفاقية الرياض بشأن تنفيذ قرارات التحكيم بين الأقطار العربية والتي حلت محل معاهدة الجامعة العربية لعام ١٩٥٢م فإنه

(٧٦) في قرار التحكيم ما بين شركة أبو ظبي وشركة (Petroleum Development) بتاريخ ٢٨/٨/١٩٥١م حكم الحكم الوحيد (Lord Asquith) فيما يتعلق بمنطقة عقد الامتياز الموقع عام ١٩٣٩م وما إذا كان قاع البحر الإقليمي والحرف القاري يشمل هاتين المسطقتين أم لا: استعرض الحكم حجج وأقوال الطرفين وخلص إلى أنه باعتبار أن العقد وقع في أبو ظبي وتم تنفيذه بالكامل في هذا البلد، لهذا فإذا كان من قانون وطني يتوجب تطبيقه على العقد فهو بالدرجة الأولى قانون أبو ظبي. لكن وبما أنه لا يوجد نظام قانوني في هذا البلد غير المتتطور يمكن تطبيقه على عقد حدث على درجة عالية من التعقيد والتطور، وبما أن الأطراف بنوا عقدتهم والتزموا بتنفيذها وفقاً لمبادئ الثقة وحسن النية لهذا فإن ما يجب تطبيقه على العقد كقانون هو المبادئ المستقرة في التعامل بشكل عام من قبل الأمم المتحضرة. ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية كانت هي القانون السائد في إمارة أبو ظبي وكان يهدى بالحكم أن يتحرج ويدرس مبادئ الشريعة المطبقة في الإمارة قبل القول أنه لا يوجد تشريع متتطور في هذا البلد.

(٧٧) وفي التحكيم ما بين قطر والشركة الدولية البحرية للبترول بتاريخ يونيو ١٩٥٣م كان الحكم الوحيد (Sir Alfred Bucknill) قد خلص إلى أن الخلاف تدور حول مسألة القانون الواجب التطبيق ليفصل على أساسه النزاع.. وبعد تحليله للأحكام العقد خلص إلى أنه من أجل تفسير نصوص العقد لابد للمحكم أن يضع نفسه في موضع الأطراف وفي الوقت الذي تلاقت فيه إرادتهم على نصوص الاتفاق. وإذا أخذنا في الاعتبار موضوع العقد الذي غايته استخراج البترول من باطن الأرض في قطر، بالإضافة إلى كون حاكم قطر طرفاً في العقد وله الحق بتحديد قطر مكاناً للتحكيم، وكون العقدنظم باللغتين العربية والإنجليزية، الأمر الذي يشير إلى أن القانون الإسلامي المطبق في قطر هو القانون الواجب التطبيق على العقد. ولكن وبما أن الشريعة الإسلامية لا تتضمن أحكاماً كافية لتحكم هذا النوع من العقود وعليه فإن الأطراف حين اتفاقهم اتجهت نياتهم إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف وحسن النية على العقد .

يشترط لتنفيذ أي قرار تحكيم ألا يكون مخالفًا للشريعة الإسلامية أو للنظام العام أو للأداب العامة في البلد الذي سيقع فيه التنفيذ ويوضح من هذا أن هذه الاتفاقية تفرق بين النظام العام وللأداب العامة من جهة وبين الشريعة الإسلامية من جهة ثانية. واعتماداً على ذلك علينا ألا نبالغ برفض إعطاء قرار التحكيم الأجنبي الصيغة التنفيذية في المملكة ولو كان ذلك القرار صادرًا من مصر إذا أعطى للمحكوم له فوائد ربوية من العلاقة التجارية موضوع النزاع ولو كانت الفائدة مشروطة في العقد حسب القانون المصري الذي يسمح بالتعامل بالفائدة الربوية<sup>(٧٨)</sup>.

وهنا لابد من الإشارة إلى الفرق الواضح بين العلاقة التجارية التي تربط بين مسلمين أو طرف مسلم وطرف غير مسلم. وفي كلتا الحالتين من المنطقي أن تقع مراعاة لقواعد الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، أما إذا كان طرفا النزاع كلاهما غير مسلمين فإنه من غير الجائز أن يرفض قاضٍ عربي إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيم أجنبي. وتحصر هذه الخصوصية بالذات في المملكة نظراً لعدم تصديق المملكة على اتفاقية الرياض نظراً لأنها ألقت ضمنياً اعتبار الشريعة الإسلامية جزءاً من النظام العام والاعتراف فقط، بالنظام العام في مفهوم القانون الدولي<sup>(79)</sup>، حيث يجب على قرار التحكيم الأجنبي أن لا يخالف النظام العام في ذلك المفهوم لكي يعطي الصيغة التنفيذية .

وهكذا تكون سلطة القضاء مخصوصة في تحديد قواعد النظام العام الواجبة الاحترام فجعلتها منحصرة في مبادئ النظام العام كما يعرفها ويضبطها القانون الدولي الخاص<sup>(٨٠)</sup>، وليس من وجهة نظر النظام العام في الشريعة الإسلامية. وهكذا يتعين إرثاماً على القاضي العربي وفقاً لاتفاقية الرياض إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم ولو كان مخالفًا لقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها لا تمثل عنصراً ومبدأً من مبادئ القانون الدولي الخاص<sup>(٨١)</sup>. ومن الملاحظ أن هذا يخالف ما قبضت

(٧٨) حدد القانون المصري سعر الفوائد التأخرية باربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وسميت الفوائد بالتعويض القانوني تبعاً لأن قدره محدد بالقانون (٢٢٦م).

(٧٩) محمد شلغوم، تدخل القاضي في نزاعات التحكيم الدولي بالبلاد العربية، محاضرة أقيمت أمام مؤتمر مراكز التحكيم العربية، والذي عقد في جامعة بيروت العربية بالجمهورية اللبنانية، في ١٧-١٨/٥/١٩٩٩، ص ١٥ وما بعدها.

(٨٠) أخذت تونس في قانون التحكيم الجديد التي أصدرته مفهوم النظام العام. مفهومه الدولي وليس. مفهومه الوطني، وهكذا يتبع على القاضي التونسي تطبيق حكم التحكيم الأجنبي ولو كان مختلفاً للشريعة الإسلامية لأن الشريعة لا تمثل عنصراً في مفهوم النظام العام الدولي.

(٨١) محمود سعير الشرقاوي، مفهوم التجارة الدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول القاهرة، مايو ١٩٩٩م، ص ١٨ وما بعدها.

به اتفاقية نيويورك التي صادقت عليها المملكة والتي تعطي لكل دولة منضمة إليها الحق في رفض الإذن بالتنفيذ لقرار التحكيم الأجنبي إذا كان مخالفًا للنظام العام الوطني لذلك البلد . ومن الملاحظ أن اتفاقية الرياض قد ذهبت إلى ذلك الحد حتى تخلص سلطة رقابة القاضي العربي على قرارات التحكيم الدولية الأجنبية تشجيعاً للمستثمرين ورجال الأعمال الأجانب على الاستثمار في البلاد العربية وعدم الخوف من القوانين العربية<sup>(٨٢)</sup> .

## (٢) مبدأ المعاملة بالمثل

تنص بعض الأنظمة القضائية العربية، ومنها النظام القضائي السعودي، على مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(٨٣)</sup> في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. وفي هذا النطاق نشير إلى الأساس الذي يمكن أن يستند إليه ديوان المظالم في المملكة بوصفه الجهة المختصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية<sup>(٨٤)</sup> بالإضافة إلى تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في دولة لا تربطها مع المملكة اتفاقية تتعلق بتنفيذ الأحكام والتمثل في مبدأ المعاملة بالمثل. ومقتضى هذا المبدأ أن حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي لا ينفذ إلا إذا كان هذا البلد يتلزم بتنفيذ الأحكام الصادرة في المملكة. وتم التأكيد على ذلك في التعيم الصادر عن ديوان المظالم في ١٤٠٥/٨/١٥ هـ<sup>(٨٥)</sup> .

إن تفسير كل نظام قضائي لمبدأ المعاملة بالمثل مختلف، فنحن نعلم أن هذا المبدأ يطبق في التعامل السياسي<sup>(٨٦)</sup>. وفي مجال تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية إذا طبقنا مبدأ المعاملة بالمثل فإننا نقول بدأه إن الدولة التي تؤذن بتنفيذ قرارات تحكيم صادرة في المملكة مثلاً يجعل المملكة تؤذن حتماً بتنفيذ القرارات الصادرة في تلك الدولة فوق تراها . ولكن هذا غير صحيح على الاطلاق لأنه مهما تمسكتنا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي تقره هذه الدولة أو تلك، فإن مبدأ المعاملة بالمثل في الواقع يفتح الباب أمام السلطة القضائية حتى تضيق الخناق في عدم تنفيذ قرارات التحكيم متى شاءت، نظراً لأن العالم العربي من العالم الثالث الذي يعمل جاهداً على استقلال القضاء.

<sup>(٨٢)</sup> Thomas W. Warlde, Stabilizing International Investment Commitments International Law Versus, Contract Interpretation, *Texas International Law Journal*, vol. 31, 1996, p. 225.

<sup>(٨٣)</sup> صدر تعيم من ديوان المظالم في ١٤٠٥/٨/١٥ هـ يؤكّد تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ومقتضى هذا المبدأ أن حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي لا ينفذ إلا إذا كان هذا البلد يتلزم بتنفيذ الأحكام الصادرة في المملكة .

<sup>(٨٤)</sup> صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٨ هـ الذي ينص على أن السلطة المختصة التي ترفع إليها طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية هي ديوان المظالم .

<sup>(٨٥)</sup> لا يوجد نظام خاص بتنفيذ أحكام التحكيم، وتم منح سلطة تنفيذ هذه الأحكام إلى ديوان المظالم، ومن الناحية العملية لا تختلف أحكام التحكيم الأجنبية عن أحكام التحكيم الوطنية إذ إن كليهما يتم تنفيذه بواسطة ديوان المظالم وبخضاع لشروط موحدة .

<sup>(٨٦)</sup> حارث فريودات، عدم الانحياز بعد ربع قرن، مجلة الدراسات الدولية التونسية، العدد ٢٦ لعام ١٩٨٨، ص ٢٦ وما بعدها .

### **دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في المملكة**

إن إقدام المستثمرين الأجانب على الاستثمار في بلد معين إنما يتوقف على تقديرهم للأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية السائدة في ذلك البلد وما إذا كانت هذه الأوضاع تعمل على تمكينهم من الحصول على عوائد مجزية وتوفير الحماية الالزامية لاستثماراتهم. وتسعي المملكة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم حواجز وتهيئة المناخ الملائم الذي من شأنه تشجيع المستثمرين الأجانب وطمأنتهم على أن استثمارتهم في المملكة تحظى بالحماية الشرعية والنظمية؛ فأحكام الشريعة الإسلامية توّكّد على حرية الملكية الخاصة وعلى وجوب احترام الالتزامات التعاقدية .

علاوة على ذلك فإن المنظم السعودي قرر قدرًا كبيراً من الحماية النظمية للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر إذ نصت المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للحكم على (أن الدولة تكفل حرمة الملكية الخاصة وحريتها وأنه لا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع للملك)، وتقرر المادة (١٩) حظر المصادر العامة للأموال وأن عقوبة المصادر لا تكون إلا بحكم قضائي<sup>(٨٧)</sup> .

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه توجد عدة عوامل أخرى تشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى المملكة من بينها عدم وجود قيود على الملكية الخاصة، وحرية إعادة رأس المال المستثمر. وعوائد الاستثمار إلى الخارج، ووجود مصادر رخيصة للطاقة، وسوق غنية وعملة وطنية قوية قابلة للتحويل، وبنية تحتية متكاملة، وحواجز وتسهيلات للمستثمرين الأجانب تم النص عليها في نظام استثمار رأس المال الأجنبي<sup>(٨٨)</sup> ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية<sup>(٨٩)</sup> .

ونظرًا لكون الضمانات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية عرضة للتتعديل استنادًا إلى حق الدولة في تعديل وإلغاء أنظمتها الداخلية بإرادتها المنفردة، فإن هذه الضمانات ليست قادرة وحدها على تبديد مخاوف المستثمرين الأجانب من احتمال تعرض استثماراتهم في الدولة المضيفة للمخاطر غير التجارية. وما يزيد من حدة هذه المشكلة أن قواعد القانون الدولي العرفية لا تقدم حماية فعالة

(٨٧) أحمد حسن دحلان، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية، دار الشروق، جدة ٤٠٤ هـ، ص ١٣٧ وما بعدها .

(٨٨) صدر نظام استثمار رأس المال الأجنبي بالمرسوم الملكي رقم ٤/٢٢١٣٩٩ هـ .

(٨٩) محمود مسعد، آثار الأحكام الأجنبية والاختصاص الدولي للقضاء في المملكة العربية السعودية، مطبعة المدنى، القاهرة ١٤٠٠ هـ، ص ٧٦ وما بعدها .

للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية نظرًا لكون هذه القواعد تخول الدولة المضيفة اتخاذ إجراءات نظامية استنادًا إلى سيادتها الإقليمية<sup>(٩٠)</sup>.

لذا فإن مواقف الدول قد اختلفت حول طبيعة المعاملة التي يجب أن تحظى بها الاستثمارات الأجنبية ومن أجل وضع حد لهذه المشكلة بجأة الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية التي تهدف إلى توفير حماية فعالة للاستثمارات، وقامت المملكة بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة مع عدد من الدول وانضمت أيضًا إلى العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف كالاتفاقيات الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية<sup>(٩١)</sup> بين الدول العربية لعام ١٩٨١م، واتفاقية حماية وتشجيع وضمان الاستثمار بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٨١م<sup>(٩٢)</sup>. واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧١م (٦)، واتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٩٢م<sup>(٩٣)</sup> والاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥م<sup>(٩٤)</sup>، والاتفاقية المنشئة لوكالة الدولية لضمان الاستثمار لعام ١٩٨٥م<sup>(٩٥)</sup>.

وفي مقدمة الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات إمكانية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية خارجمحاكم الدولة المضيفة وذلك عن طريق التحكيم. ونظرًا لكون التحكيم يتسم بسمات تجعله أكثر ملائمة لتسوية المنازعات التجارية الدولية عامة ومنازعات الاستثمارات الأجنبية على وجه الخصوص بالإضافة إلى أن المستثمرين الأجانب يفضلونه على غيره من مسائل تسوية المنازعات<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٠) تنص المادة (٩) من نظام ديوان المطالم على أنه (لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الم هيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولاتها).

(٩١) عصام الدين القصبي، *خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣ وما بعدها.

(٩٢) نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على التحكيم كوسيلة لتسوية أي نزاع يقوم بين الدول الأعضاء أو بين الدولة العضو والمؤسسة بخصوص الاستثمار الذي تم التأمين عليه من قبل المؤسسة.

(٩٣) أحال البنك الدولي للإنشاء والتعمير مشروع الاتفاقية للدول الأعضاء للتوقيع عليها في ١٨/٣/١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ في ١٤/١٠/١٩٦٦م.

(٩٤) International Legal Materials, vol. 8, 1965, PP. 524 - 244.

(٩٥) معظم العقود تتضمن نصوصًا تقضي بأن يفصل في أي نزاع ينشأ عن العقد عن طريق التحكيم الدولي وتحدد قانون يطبق على العقد إما المبادئ القانونية المشتركة ما بين الأطراف المتعاقدة، أو المبادئ القانونية المعترف بها من قبل الدول المتمدنة، أو مبادئ العدالة والإنصاف أو كلها معاً، ونادرًا القانون الوطني أو أنها لا تحدد قانونًا وتترك للمحكمين اختيار القانون وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص.

وقد تبنت المملكة موقفاً مرئياً من التحكيم التجاري الدولي تخلّي في النص عليه في كثير من الاتفاقيات التي قامت بإبرامها وفي اللجوء إليه لتسوية الكثير من المنازعات الناشئة عن علاقات ذات عنصر أجنبي. وبانضمام المملكة إلى الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أصبح بالإمكان تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في المملكة عن طريق التحكيم التجاري الدولي المؤسسي في إطار هذا المركز، ويمكن أيضاً أن يتم فض هذه المنازعات عن طريق التحكيم في إطار مراكز التحكيم الإقليمية كمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في البحرين<sup>(٩٧)</sup>.

ومما يدعم دور التحكيم كضمانة إجرائية هامة للمستثمر الأجنبي انضمام المملكة في ٤/١٤١٤هـ إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م والتي تلقي التزاماً على عاتق الدول الأطراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وعلاوة على ذلك فإنه يمكن أن تتم تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية عن طريق التحكيم التجاري الدولي داخل المملكة، وذلك استناداً إلى نظام التحكيم السعودي الصادر عام ٤٠٣هـ.

#### **الجهة القضائية المختصة في المملكة بتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية**

قبل أن نتحدث عن موقف النظام القضائي في المملكة من التحكيم التجاري الدولي وانعكاس ذلك على الدور الذي يؤديه التحكيم في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في المملكة نود أن نشير إلى الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات في حالة عدم اختيار التحكيم كوسيلة لتسويتها.

من الملاحظ أن المنازعات التجارية الدولية التي تشمل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي فإنها تخضع لاختصاص ديوان المظالم نظراً لأن المادة العاشرة من نظام استثمار رأس المال الأجنبي<sup>(٩٨)</sup> منحت المستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى الديوان من التظلم من القرار الصادر من وزير الصناعة القاضي بسحب رخصة الاستثمار أو حرمان المستثمر الأجنبي من حق التمتع بالحوافز المنصوص عليها في النظام استناداً إلى الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام.

(٩٧) حفظ حداد التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد (٢٦)، أغسطس ١٩٩٧م، ص٤ وما بعدها.

(٩٨) تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ذات العلاقة على جميع أنواع المنازعات التي تتم داخل المملكة بما في ذلك المنازعات التي يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم. فال الواقع العملي أثبت أن ديوان المظالم وغيره من الجهات القضائية داخل المملكة تقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة حتى في الحالات التي ينص فيها العقد محل النزاع على تطبيق قواعد قانونية أجنبية.

ومن ناحية أخرى فإن بعض اتفاقيات المشاركة المبرمة بين مستثمرين أجانب وأطراف سعودية نصت على اختصاص ديوان المظالم بنظر ما ينشأ من منازعات بشأن تنفيذها وتقديرها<sup>(٩٩)</sup> ولا شك أن توسيع نطاق ولاية ديوان المظالم ليشمل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات يشكل ضمانة لحماية الاستثمارات الأجنبية في المملكة وذلك بالنظر إلى كون الديوان يعد جهة قضائية مستقلة مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل لجان تسوية المنازعات التجارية<sup>(١٠٠)</sup>. إلا أن الخصائص التي تميز التحكيم عن القضاء يجعل التحكيم هو الوسيلة الملائمة في نظر المستثمرين الأجانب لتسوية المنازعات الناشئة عن استثماراتهم . فلو أخذنا إحدى هذه الخصائص وهي سرعة الفصل في النزاع في حالة التحكيم وقارناها بما عليه الوضع بالنسبة لديوان المظالم لاتضح لنا أن هناك فارقاً كبيراً بين الوسائلتين بالإضافة إلى أن المستثمرين الأجانب يرون أن الديوان لا يعد وسيلة ملائمة لتسوية منازعات الاستثمار نظراً لأن النزاع أمام الديوان قد يستغرق عدة سنوات<sup>(١٠١)</sup> .

### **موقف المملكة من التحكيم التجاري الدولي**

منذ الأيام الأولى لاكتشاف النفط في المملكة وحتى النصف الثاني من الخمسينيات الميلادية من القرن العشرين المنصرم كان التحكيم التجاري الدولي يشكل أهم وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة من الاستثمارات الأجنبية في المملكة فاتفاقات امتياز التنقيب عن النفط واستغلاله التي أبرمتها المملكة مع الشركات الأجنبية<sup>(١٠٢)</sup> نصت على إحالة المنازعات الناشئة عن تنفيذها أو تفسيرها إلى التحكيم<sup>(١٠٣)</sup> .

نصت المادة (١٨) من الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) وPetrola Rabigh Refinery Corporation بتاريخ ٢٨/٩/١٩٨٠م على أنه في حالة نشوء أي خلاف بشأن تنفيذ أو تفسير الاتفاقية فإن لأي طرف أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بذلك، وإذا لم تتم تسوية هذا الخلاف ودياً خلال ستين يوماً من تاريخ استلام ذلك الإخطار فإن لأي طرف أن يجلي هذا الخلاف إلى ديوان المظالم شريطة لا يكون هذا الخلاف ذات طبيعة فنية، أما بالنسبة للخلافات ذات الطبيعة الفنية فإن لأي طرف أن يقوم بإحالتها إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين .

(١٠٠) صدر المرسوم الملكي رقم ٦٣/م وتاريخ ٢٦/١١/٤٠٧هـ القاضي بتعديل المادة ٢٣٢ من نظام الشركات التي يوجهها تم إنشاء لجان تسوية المنازعات التجارية، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ وتاريخ ٢٤١/٣/٢٦هـ القاضي بنقل اختصاص هذه اللجان إلى ديوان المظالم .

(١٠١) تم نشر الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم في ما بين عام ١٤٠١هـ وعام ١٤٠٠هـ وتشمل النشرة الحكيم رقم ٢/١٤٠٠/٢١٩هـ بمخصوص القضية رقم ٣٥١ وتاريخ ٢٧/٩/١٣٩٧هـ والحكم الصادر في ١/٧/١٤٠١هـ بمخصوص القضية رقم ١١٩/١٠٠/٣/٩هـ والحكم الصادر في ٤/١٤٠١هـ بمخصوص القضية رقم ١٢٩١/١٢٩١هـ والحكم الصادر في ٢/٧/١٤٠١هـ بمخصوص القضية رقم ٤٤/١٤٤هـ وتاريخ ٩/١٨/١٣٩٩هـ .

(١٠٢) انظر المادة (٣١) من اتفاقية الامتياز المبرمة عام ١٩٣٣م بين المملكة وشركة Standard Oil Co. of California والمادة (٤٥) من اتفاقية النفط في المنطقة الحديدة المبرمة عام ١٩٤٩م بين المملكة وشركة Pacific Western OIL CO . والمادة (٥٥) من الاتفاقية المبرمة عام ١٩٥٧م بين المملكة والشركة اليابانية للبترول .

(١٠٣) Middle East Executive Report , June 1991, P. 5.

من المعروف أن المدف الأساي لإدراج شرط التحكيم في عقود الامتيازات النفطية توفر الضمانات القانونية للشركات الدولية ضد المخاطر السياسية والاقتصادية والقانونية<sup>(١٠٤)</sup> التي قد ت تعرض لها الشركات الأجنبية في الدولة المضيفة نظرًا لطبيعة هذه العقود ومدتها الطويلة والبالغ الكبيرة التي تستثمرها هذه الشركات في الأعمال التي يتطلبها اكتشاف وتنقيب واستغلال الشروط الطبيعية. ومن جانب آخر تدل التجارب في منطقة الخليج على أن شرط التحكيم في عقود الامتيازات النفطية قصد به استبعاد اختصاص القانون الوطني باعتباره القانون الواجب التطبيق لتسوية المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ أو تفسير هذه العقود ذات الطابع التجاري الدولي<sup>(١٠٥)</sup>، واستناداً إلى قصور الأنظمة الوطنية لمواكبة التطورات الحديثة في مجال استخراج وتصنيع وتصدير النفط ومشتقاته مما استوجب تطبيق القانون المشترك للمتعاقدين أو ما يعرف باسم المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الدول المتحضرة<sup>(١٠٦)</sup>.

وهناك أمثلة عديدة على تبني هذا الاتجاه في بداية عهد استغلال الشروط البترولية في منظمة الخليج<sup>(١٠٧)</sup>. ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين المملكة وشركة ستاندرد اويل (Standard Oil Co.) عام ١٩٣٣ م<sup>(١٠٨)</sup>، واتفاقية المنطقة الحایدة بين المملكة وشركة باسفيك وستون أويل كوربوريشن لعام ١٩٤٩ م<sup>(١٠٩)</sup>، واتفاقية البترول بين المملكة والشركة التجارية اليابانية للبترول لعام ١٩٥٧ م<sup>(١١٠)</sup>. ويتبين من الإطلاع على هذه العقود مدى حرص وإصرار الشركات الاستثمارية البترولية الأجنبية على إدراج شرط التحكيم والذي يتضمن النص على القانون الواجب التطبيق

(١٠٤) Sammartano *Journal of International Arbitration*, vol. 8, 1996, P. 21.  
 (١٠٥) Mc-Nair G., *The General Principles of Law Recognized by Civilized Nations*, BYBIL, vol. 33, 1957, pp. 1-19.  
 (١٠٦) فيما يتعلق بإمارات الخليج العربي كان شرط التحكيم في عقود شركات النفط الأجنبية مع هذه الإمارات خلال الفترة التي سبقت استقلالها من الحماية البريطانية في عام ١٩٧١ م بدائيًا وبسيطًا ولكنه تطور تدريجيًا من حيث الصياغة والانضباط وذلك وفقًا للتطور الاقتصادي السياسي الذي طرأ على هذه الإمارات وخاصة بعد استقلال الكويت عام ١٩٦١ م أي قبل عشر سنوات من استقلال الإمارات الأخرى عن الحماية البريطانية في عام ١٩٧١ م.

(١٠٧) في حالة قيام حلف بين شركة النفط الأجنبية والحاكم في أي إمارة خلنجية حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية فإنه يتعين على كل طرف أن يعين حكمًا معتمدًا من قبله، على أن يتفق الحكمان على تعين حكم ثالث كرئيس ل الهيئة التحكيم الثلاثية، فإذا لم يتفق الطرفان فإن المقيم البريطاني في الخليج ومقره البحرين يقوم بتعيين الحكم الثالث.

(١٠٨) إن اتفاقيات النفط في منطقة الخليج والمعقدة خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية كانت تسلك سبيل التحكيم القائم على شكل هيئة ثلاثة. ونظرًا لوجود شرط التحكيم في تلك الاتفاقيات أصبحت غير حاضنة في تفسيرها أو تطبيقها لأية ولاية قضائية محلية.

(١٠٩) تشمل اتفاقية عام ١٩٤٩ م حقوق المملكة المشاعة في أراضي المنطقة الحایدة مع الكويت.

(١١٠) تشمل اتفاقية عام ١٩٥٧ م حقوق المملكة المشاعة في الأجزاء البحرية من المنطقة الحایدة.

وعلى تشكيل هيئة التحكيم والقواعد الإجرائية الواجبة الاتباع لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود والاعتراف بتنفيذ حكم هيئة التحكيم في الدولة المضيفة<sup>(١١١)</sup>.

ومن الناحية القانونية فإن العقود التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاعتبارية الأخرى ذات الشخصية القانونية المستقلة طرفاً فيه والشركات الأجنبية العملاقة الطرف الآخر فإنها تعتبر من العقود الخاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص<sup>(١١٢)</sup>، إلا أن فقهاء القانون الغربيين يطلقون عليها مجازاً اصطلاح العقد الدولي<sup>(١١٣)</sup>. وبالتالي إيجاد نظام قانوني وقضائي يتاسب مع هذا الوضع الخاص لتوفير الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي على المدى البعيد<sup>(١١٤)</sup>. ويرى بعض القانونيين أن النص على شرط التحكيم الدولي في مجال الاستثمارات الأجنبية وفي عقود الامتيازات البترولية بصفة خاصة يضمن للمستثمر الأجنبي تطبيق نظم قانونية دولية<sup>(١١٥)</sup> بدلاً من القوانين الوطنية للدولة المضيفة الواجبة التطبيق على هذه العقود<sup>(١١٦)</sup>.

ولبيان أهمية وخطورة إدراج شرط التحكيم التجاري الدولي في عقود الاستثمارات، وعلى الأخص عقود الامتيازات النفطية في منطقة الخليج، تبين هذه الدراسة الجوانب السلبية من إدراج شرط التحكيم في هذه العقود وخاصة إذا كانت تتضمن ما يعرف باسم التوازن العقدي<sup>(١١٧)</sup>، والتي تعد من السمات الأساسية في جميع عقود الامتيازات النفطية، ولا تزال إلى حد ما تدرج في عقود الاستثمارات الأخرى مع الدول النامية للحد من صلاحيات الأشخاص الاعتبارية التي تمثلها الدول في اللجوء إلى التأمين أو تعديل هذه العقود بسبب تغير الظروف السياسية والاقتصادية في

(١١١) اللجوء إلى الضغوط السياسية بواسطة المميات الدبلوماسية في الدولة المضيفة لصالح الشركات الأجنبية عند إبرام العقود مما يجعل المستثمر الدولي في وضع متساوي مع الدولة وممارسة الضغوط السياسية على الدولة المضيفة أثناء تسوية النزاع أمام هيئات التحكيم التجارية الدولية.

(١١٢) حامد سلطان، الطبيعة القانونية لعقود امتياز البترول، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم ٢١ لعام ١٩٦٥، ص ٧٣ وما بعدها.

(١١٣) حاول الفقه الغربي تدوين اتفاقات التنمية الاقتصادية (Internationalization) راضفين بذلك الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة أو لأنهم يدفعون بعدم وجود قواعد صالحة في مثل هذا القانون.

Friedman, W., *The Changing Structure of International Law*, Columbia University Press, New York, p. 893, 1964. (١١٤)

Principle of Justice, Equity And Good Conscience, the Proper Law , Sincerity of Belief , the Autonomy of the Will, the Law Presumably Intended , English Jurisprudence. (١١٥)

(١١٦) سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١ وما بعدها.

(١١٧) إن ما يعرف باسم التوازن العقدي هو الحد من صلاحيات الدولة المضيفة في اللجوء إلى التأمين أو تعديل هذه العقود بسبب تغير الظروف السياسية والاقتصادية في الدولة، بالإضافة إلى حالة عدم النص في شرط التحكيم على اعتبار القانون الوطني القانون واجب التطبيق عند نشوء الخلاف .

الدولة المضيفة<sup>(١١٨)</sup>. بالإضافة إلى عدم النص في شرط التحكيم أو في مشارطة التحكيم على اعتبار القانون الوطني القانون الواجب التطبيق عند نشوب الخلاف حول تفسير وتنفيذ هذه العقود مما يعطي هيئات التحكيم الدولية الحرية والصلاحيات الواسعة لتطبيق المبادئ القانونية أو قانون الحكم الدولي<sup>(١١٩)</sup> المرجع على موضوع النزاع غالباً ما يكون ذلك لصالح الشركات الأجنبية . وللتأكيد على هذا الاتجاهتناول حكم التحكيم الصادر في قضية أرامكو لعام ١٩٥٨ م .

### حكم التحكيم الصادر في قضية أرامكو عام ١٩٥٨ م

تأثر موقف حكومة المملكة من التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة بين أشخاص القانون العام والشركات الأجنبية بنتائج التحكيم في النزاع الذي قام بينها وبين شركة أرامكو<sup>(١٢٠)</sup> عام ١٩٥٤ م والذي صدر فيه الحكم عام ١٩٥٨ م لصالح شركة أرامكو. ويعود سبب قيام هذا النزاع إلى قيام حكومة المملكة بإبرام اتفاق مع رجل الأعمال اليوناني أوناسيوس منح بموجبه ترخيصاً بتأسيس شركة للنقل البحري أطلق عليها اسم (الشركة العربية السعودية للنقل البحري)<sup>(١٢١)</sup>، إلا أن شركة أرامكو اعترضت على المادة الرابعة من هذا الاتفاق التي حولت للشركة العربية السعودية للنقل البحري حق الأفضليّة في نقل البترول من المملكة وإلى الأسواق العالمية لمدة ثلاثين عاماً، وادعت أرامكو أن هذه المادة تشكل خرقاً لاتفاقية الامتياز البترولي المبرمة بينها وبين حكومة المملكة عام ١٩٣٣ م والتي منحتها حقاً مطلقاً في نقل وتصدير النفط المنتج في المملكة، وادعت أرامكو أن هذا الحق بعد حقاً مكتسباً لها<sup>(١٢٢)</sup> وبالتالي فإنه لا يجوز لحكومة المملكة أن تعده أو تلغيه بإرادتها المنفردة<sup>(١٢٣)</sup> .

(١١٨) رضوان أبو زيد، الأساس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١، ص ١٢ وما بعدها.

(١١٩) الإصرار على شرط التحكيم في العقد مع عدم النص على القانون الواجب التطبيق يعطي هيئة التحكيم الصلاحيات الواسعة لاختيار القانون الأقرب إلى نظامها القانوني على أساس أن قانون الدولة المضيفة قانون غير ملائم مثل هذه الاستثمارات .

(١٢٠) Henry J. Stoner, *Transnational Legal Problems*, the Foundation Press, New York, 1968, pp. 370-346.

(١٢١) The Government of Saudi Arabia V. Arabian American Oil Company (ARAMCO), *International Law Report*, vol.. 27, 1963, p. 117.

(١٢٢) الحقوق المكتسبة مبدأ من مبادئ القانون الدولي فيكتفي أن يت Henrik لكي تشار مسؤولية الدولة بإخلالها بالتزاماتها الدولية تجاه الأجنبي لأن هناك التزاماً دولياً باحترام الحقوق المكتسبة ويجب أن لا يجرد الأجنبي من حقوقه المكتسبة إلا بعد أن يعوض التعويض العادل .

(١٢٣) عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٨ عام ١٩٧٢ م، ص ١٥٣ وما بعدها .

واستناداً إلى ذلك طالبت أرامكو بإلغاء المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة مع أوناسيس، وبعد أن لم يتمكن الطرفان من تسوية النزاع بالطرق الودية اتفقا على إحالته إلى التحكيم التجاري الدولي وفقاً للمادة (٣١) من اتفاقية الامتياز المبرمة بينهما عام ١٩٣٣م وطلب الطرفان من هيئة التحكيم أن تقوم بتحديد حقوقهما وواجباتها وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>(١٢٤)</sup>.

وقد أصدرت هيئة التحكيم حكمها في أغسطس عام ١٩٥٨م لصالح شركة أرامكو وأكدت فيه على أن المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة بين المملكة وأوناسيس تتعارض مع اتفاقية امتياز أرامكو وبالتالي فإنه لا يمكن أن يجتمع بها في مواجهة أرامكو<sup>(١٢٥)</sup>. وذهب هيئة التحكيم إلى أن الحق المخول لأرامكو بموجب اتفاقية الامتياز هو حق مكتسب لذا فإنه لا يحق لحكومة المملكة أن تلزم أرامكو بالاعتراف بحق الأولوية أو الأفضلية للناقلات المملوكة للشركة السعودية للنقل البحري<sup>(١٢٦)</sup> وأكدت هيئة التحكيم على أن الاتفاق المبرم مع أوناسيس لا يعد قانوناً من قوانين المملكة أو لائحة من لوائحها ولكنه مجرد اتفاق لا أثر له بالنسبة لشركة أرامكو.

وقد تحفظ المحكم الذي قامت المملكة باحتيارة ضمن هيئة التحكيم التي نظرت هذه القضية على طريقة تفسير الهيئة للمادة الأولى من اتفاق الامتياز المبرم مع شركة أرامكو، ويرى أن كلمة (النقل) المدرجة في هذه المادة إنما تعني النقل الذي تتطلب العمليات التي تتم في المنطقة المشمولة بالامتياز وبالتالي فإن النقل المشار إليه لا يشمل النقل البحري وأنه نظراً لأهمية النقل البحري ومداه العالمي فإنه لا يمكن أن يمنع لأرامكو بطريقة الاستبعاد<sup>(١٢٧)</sup>.

لم تقنع حكومة المملكة بالطريقة التي فسرت بها هيئة التحكيم المادة الرابعة من مشارطة التحكيم المبرمة مع أرامكو<sup>(١٢٨)</sup> والتي أدت إلى استبعاد تطبيق الأنظمة السعودية على القضية. ومن

Sirefman Josef P., The World Bank Plan For Investment Disputes Arbitration, *The Arbitration Journal*, vol. 20. 1965, p. 174.

(١٢٤) حسين محمد البخاري، شروط التحكيم في اتفاقيات النفط بين حكومات منطقة الخليج وشركات النفط الأجنبية، محاضرة ألقاها أمام ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة والتي أقيمت في أبو ظبي، دولة الإمارات العربية، في ١٣-١٤/١٠/١٩٩٨م، ص ١٢ وما بعدها.

(١٢٥) عمر بن أبو بكر باخشب، نظام البترول، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة ١٤١٥هـ، ص ٧٥ وما بعدها.

Kenneth, Carlson, International Role of Concession Agreements, *Northwestern University Law Review*, 1958, p. 624. ET. SEQ..

(١٢٦) تمثل هذا الموقف في قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ الصادر في ١١٧/١٣٨٣هـ القاضي بمنع الجهات الحكومية من قبول التحكيم كوسيلة لتسوية ما ينشأ من نزاع بينها وبين أي طرف سواء كان وطنياً أم أجنبياً، وحضر هذا القرار أيضاً على المؤسسات الحكومية أن تقبل إلتحضان الاتفاقيات التي تبرمها مع الأطراف الخاصة لأي قانون أجنبي.

أجل تحديد القانون الواجب التطبيق<sup>(١٢٩)</sup> اعتمد المحكمون على المبادئ العامة في القانون الدولي بالرغم من أن الامتياز وقع في جدة، ودخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في جريدة أم القرى في المملكة، وأن تفيذه بصورة رئيسية سيتم في المملكة، بالإضافة إلى أن أي دولة تعقد اتفاقاً مع شركة أجنبية يفترض بأن تطبق قانونها على هذا الاتفاق<sup>(١٣٠)</sup>. ووفقاً لهذه الاعتبارات خلص المحكمون إلى أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون المملكة<sup>(١٣١)</sup>. إلا أن المحكمين بعد أن اعتمدوا هذا المبدأ اعتبروا أن الشريعة الإسلامية لا تتضمن أحكاماً كافية لتحكم عقداً متطوراً ومتنوّع الأحكام<sup>(١٣٢)</sup>. وعليه وانطلاقاً من مبادئ القانون الدولي وجد المحكمون أنه لابد من اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون والأعراف المتبعة في صناعة البترول ومعطيات العلوم القانونية البحتة كقانون مكمل .

وقد اعتمد القرار في الواقع على هذه المبادئ مستبعداً تطبيق النظام الداخلي للملكة وهي الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة منولي الأمر المعتمد بها في المملكة، وبهذا جنح المحكمون إلى تدويل العقد<sup>(١٣٣)</sup> علمًا بأنه كان من الممكن إخضاع العقد كلّياً لأنظمة الداخلية للمملكة دون

(١٢٩) وجدت هيئة التحكيم أن المادة (٣١) من اتفاق عام ١٩٣٣ استبعدت صراحة الولاية القضائية لحاكم المملكة إذ أن شرط التحكيم يوجب هذه المادة يقضي بأنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين بشأن الخلاف المعروض فإن المحكمين يجب أن يعقدوا التحكيم في بلد آخر هو مدينة لاهاي بهولندا، وقد استنتجت هيئة التحكيم من هذا النص في الاتفاق بأن الطرفين قد عقدا النية من البداية بأن يسجحا خلافاتهما من ولاية المحاكم الوطنية . وقد أضافت هيئة التحكيم بأن النص في اتفاق الامتياز السعودي على أن تكون مدينة لاهاي محلاً للتحكيم لا أثر له ولا ينبع عنه إعطاء صلاحية لحاكم هولندا في النظر في الأمور ذات العلاقة بهذا التحكيم، وبالتالي أضافت الهيئة بأن النص في مشارطة التحكيم الموقعة بين المملكة وشركة أرامكو في ٢٢٣/٥٥١ على أن تكون سويسرا محلاً للتحكيم لا يمكن أن يكون له أثر في تطبيق القانون السويسري على هذا التحكيم . ويظهر من هذا التوضيح أن هيئة التحكيم استثنى تطبيق القوانين المحلية لكل من الدول التي لها علاقة بذلك التحكيم سواء كانت قوانين المملكة أو هولندا أو سويسرا كما أنها استثنى صلاحية المحاكم هذه الدول من النظر في الخلاف . وبقصد بعثتها عن القانون الواجب التطبيق على الخلاف أكدت هيئة التحكيم أيضاً استبعاد تطبيق مبادئ القانون الدولي العام على الخلاف لأن اتفاق الامتياز لعام ١٩٣٣ يعقد بين دولتين بل بين دولة وشركة نفط أمريكية خاصة ولكن الهيئة ذهبت في تحديد القانون الواجب تطبيقه على اتفاق عام ١٩٣٣ الذي هو موضوع الخلاف على أساس مبدأ القانون المناسب المعروف في القانون الدولي الخاص .

(١٣٠) قضت محكمة العدل الدولية في قضية شركة الزيت الأنجلو إيرانية بأن رفضت الرأي الذي تزعمه الشركة بأن عقد الامتياز بين الحكومة الإيرانية والشركة الأنجلو إيرانية له صفة مزدوجة فهو معاهدة دولية وعقد امتياز ما بين حكومة إيران وشركة الزيت .

**Verdrss A., Quasi International Agreements and International Economic Transactions, The Year Book (١٣١)**  
of World Affairs, 1964, pp. 230-247.

**Redern Hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration, Sweet and Maxwell, (١٣٢)**  
London, 1991, p. 92, EST.

(١٣٣) عمر بن أبو بكر باختشب، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها .

اللجوء إلى قواعد أخرى لأن الشريعة الإسلامية مبادئها والأنظمة المعهود بها في المملكة كافية لأن تحكم عقد الامتياز .

وهذا في الواقع زعزع ثقة حكومة المملكة بالتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التي تكون الجهات الحكومية طرفاً فيها لأنها كانت ترى أن حكم التحكيم سوف يصدر في مصلحتها لو أن هيئة التحكيم كانت قد طبقت الأنظمة السعودية<sup>(١٣٤)</sup>، لهذا نظر إلى التحكيم التجاري الدولي من قبل المملكة على أنه أداة تستخدم لحماية مصالح الشركات الغربية .

إذاء هذه الأوضاع السائدة في مجال التحكيم التجاري الدولي وطبيعة الصالحيات التي تتمتع بها هيئات التحكيم بموجب شرط التحكيم واللوائح المعهود بها في نظام التحكيم التجاري الدولي والقوانين الإجرائية للدولة التي يتم فيها التحكيم والاستعانة بالمبادئ القانونية العامة لاستبعاد الأنظمة الوطنية، وقلة الخبرة الالزامية لفهم الأنظمة الوطنية الواجبة التطبيق من قبل أعضاء هيئات التحكيم الدولية، ولما يستدل من الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الدولية، وللحد من الإضرار بمصالح المملكة نتيجة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمارات الأجنبية ومنها العقود البترولية، أصدرت حكومة المملكة القرار رقم (٥٨) في ١٣٨٣/١/١٧ هـ القاضي بمنع الجهات الحكومية من قبول التحكيم كوسيلة لتسوية ما ينشأ من نزاع بينها وبين أي طرف سواء كان وطنياً أم أجنبياً . وحضر هذا القرار أيضاً على المؤسسات الحكومية أن تقبل إخضاع الاتفاقيات التي تبرمها مع الأطراف الخاصة لأي قانون أجنبي، ونص على إحالة أي نزاع تكون الجهات الحكومية طرفاً فيه إلى ديوان المظالم<sup>(١٣٥)</sup> .

### **التحول في موقف المملكة من التحكيم التجاري الدولي**

منذ منتصف السبعينيات الميلادية و كنتيجة للطفرة الاقتصادية التي مرت بها المملكة والتي أدت إلى عمل كثير من الشركات الأجنبية فيها، ومن جهة أخرى إلى تبني المملكة لسياسة تستهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، لذلك سعت السلطات المختصة إلى محاولة تعديل الموقف من التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التي تكون المؤسسات الحكومية طرفاً فيها وتبنت موقفاً إيجابياً حيال هذا الأمر . وانعكس ذلك فيما قبضت به المادة الثالثة من نظام التحكيم

Award of Lord Asquith of Bishopstone Between Petroleum Development Trocial Coast and the Sheikh of Abu – Dhabi ICLO, vol. 1, April. 1926.

(١٣٥) محمد عبد الجود محمد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها .

ال الصادر عام ١٤٠٣هـ من جواز لجوء المؤسسات الحكومية إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأطراف الخاصة بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء، ونصت المادة على إمكانية تعديل الحكم الوارد فيها من مجلس الوزراء .

ويمكنا أن نستخلص من ذلك أن هناك رغبة في إلغاء القيد بخصوص إمكانية لجوء الجهات الحكومية إلى التحكيم التجاري الدولي في المستقبل بدليل أن نص المادة يقضي بإمكانية حدوث ذلك بمجرد صدور قرار من مجلس الوزراء دون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بتعديل النظام .

وانعكس أيضاً موقف المملكة من التحكيم في السعي نحو تنظم التحكيم الداخلي وتفعيل دوره في تسوية المنازعات التجارية إذ قضت المادة الثالثة من نظام الغرف التجارية والصناعية بإمكانية تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم الذي يتم تحت مظلة الغرف التجارية والصناعية وبهذا فإنه أصبح بإمكانية أطراف عقود الاستثمارات الأجنبية أن يضمنوا هذه العقود شرط التحكيم الذي ينص على إحالة المنازعات إلى التحكيم تحت رعاية إحدى الغرف التجارية والصناعية، ويخضع هذا التحكيم لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٥هـ<sup>(١٣٦)</sup> .

كما أن بوادر التحول إلى التحكيم التجاري الدولي تجلّى في انضمام المملكة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والتي تنص على التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات، وقد توج ذلك بانضمام المملكة عام ١٩٧٤م إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م . ونظر للأهمية التي تحملها تلك الاتفاقيات فإننا سوف نلقي الضوء على أهم أحكامها التي تلقى التزامات على عاتق الدول الأطراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية<sup>(١٣٧)</sup> .

**الاتفاقيات الدولية التي تعالج مسألة تنفيذ أحكام التحكيم والتي وقعتها المملكة أو صدقت عليها**  
هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي وقعتها أو صدقت عليها المملكة والتي تضمنت نصوصاً تعالج مسألة تنفيذ أحكام التحكيم . ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار وقد صدقت المملكة على هذه الاتفاقية التي نصت المادة (٤٥) منها على اعتبار حكم

(١٣٦) صدر نظام الغرف التجارية في عام ١٤٦٥م .

(١٣٧) تنص المادة (٨) فقرة (ز) من نظام المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧ على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

التحكيم الصادر وفقاً لأحكامها نهائياً واجب التنفيذ في أي من الدول المتعاقدة كما لو كان حكمأً صادرأً من إحدى محاكم هذه الدول . وهذا بدوره يشكل ضمانة كما أشرنا سلفاً لتنفيذ أحكام التحكيم التي تتم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملتزمة بتنفيذ حكم التحكيم الذي يصدر استناداً إلى أحكامها وينفذ الحكم وفقاً للأنظمة السائدة في دولة التنفيذ، وعلى الطرف الذي يسعى إلى الاعتراف بالحكم وتنفيذه أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام للمركز للمحكمة المختصة أو أي سلطة تحددها دولة التنفيذ. وتلتزم الدول الأطراف باحظار السكرتير العام للمركز بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض <sup>(١٣٨)</sup> .

كما عالجت اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام لعام ١٩٥٢م والتي صدقـت عليها المملكة <sup>(١٣٩)</sup> مسألة تنفيذ أحكام التحكيم. كما أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة في إطار جامعة الدول العربية في ٢٣/٦/١٤٠٣هـ، ولم تصدق عليها المملكة <sup>(١٤٠)</sup>، تضمنت نصاً يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم، إذ قضـت المادة (٣٧) بالتزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم أي منها وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وحضرت الاتفاقية على الجهة القضائية المختصة بـتنفيذـ أن تبحث موضوع النزاع أو أن ترفض تنفيذـ الحكم إلاـ في الحالـات التالية :

- (١) إذا كان قانون الطرف المتعاقـد المطلوب منه الاعـتـرافـ بالـحـكمـ وـتـنـفـيـذـهـ لاـ يـجـيزـ حلـ مـوـضـعـ النـزـاعـ عـنـ طـرـيقـ التـحـكـيمـ .
- (٢) إذا كانـ الحـكمـ صـادـراـ تـنـفـيـذـاـ لـشـرـطـ أوـ لـعـقـدـ تـحـكـيمـ باـطـلـ أوـ لمـ يـصـحـ نـهـائـاـ .
- (٣) إذا كانـ المحـكـمـونـ غـيرـ مـخـصـصـينـ طـبـقاـ لـعـقـدـ أوـ شـرـطـ التـحـكـيمـ أوـ طـبـقاـ لـقـانـونـ الـذـيـ يـصـدرـ حـكـمـ الـمـكـمـينـ بـمـقـضـاهـ .
- (٤) إذا كانـ الـمـكـمـونـ لمـ يـعـلـنـواـ بـالـحـضـورـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ .

(١٣٨) قـامـ المـرـكـزـ الدـولـيـ لـتـسـوـيـةـ مـنـازـعـاتـ اـسـتـثـمـارـ بـوـضـعـ شـرـوـطـ نـمـوذـجـيـةـ لـتـسـجـيلـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـنـعـقـادـ اـخـتـصـاصـهـ وـتـمـ نـشـرـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـيـ *International Legal Materials*, vol. 7, 1968 , P. 1129.

(١٣٩) أبرـمتـ الـاـتـفـاقـيـةـ أـنـتـاءـ اـنـعـقـادـ الـدـوـرـةـ الـخـامـسـةـ بـمـحـلـسـ وزـرـاءـ الـعـدـلـ الـعـربـ فـيـ عـمـانـ،ـ الـأـرـدـنـ فـيـ الـفـرـزـةـ مـنـ ١٤ـ١١ـ١٩ـ٩ـ٧ـ/ـ٤ـ،ـ وـتـكـوـنـ مـنـ ٤ـ٢ـ مـادـةـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ سـتـةـ فـصـولـ تـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ الـعـامـةـ لـلـمـرـكـزـ الـعـرـبـيـ لـلـتـحـكـيمـ التـجـارـيـ،ـ وـهـيـةـ التـحـكـيمـ وإـجـرـاءـاتـ التـحـكـيمـ،ـ وـقـرـارـ التـحـكـيمـ وأـحـكـامـ خـاتـمـيـةـ .

(١٤٠) محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسلیم المحکمین، مطبعة الأصدقاء، دمشق ١٩٨٦، ص ٣٤٢-٣٥٤.

(٥) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ .

وبالرغم من النصّ صراحة في اتفاقية الرياض على عدم مخالفة الحكم للشريعة الإسلامية إلا أن هناك اختلافاً في وجهة نظر الدول الأعضاء<sup>(١٤١)</sup> حيال ما إذا كان حكم التحكيم المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية يشكل انتهاكاً للنظام العام في دولة التنفيذ التي تشكل الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع فيها أم لا. وورد هذا الاختلاف إلى ما ذهب إليه جانب من فقهاء القانون في الدول العربية<sup>(١٤٢)</sup> إلى أنه يجب أن يتم تفسير النظام العام بمفهومه الدولي وليس وفقاً للمفاهيم السائدة في دولة التنفيذ .

كما عالجت الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧م والتي لم تصدق عليها المملكة<sup>(١٤٣)</sup> تنفيذ أحكام التحكيم في الدول الأطراف في المادة (٣٥) التي نصت على اختصاص المحكمة العليا في الدولة المتعاقدة بإصدار أو تنفيذ حكم التحكيم الصادر وفقاً لأحكام الاتفاقية وأنه لا يجوز لهذه المحكمة أن ترفض تنفيذ الحكم إلا إذا كان يخالف النظام العام في هذه الدولة .

وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها الاتفاقيات المشار إليها كآليات للتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا أنها ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية بالنسبة للأحكام الأجنبية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الاستثمار. وبالنسبة لاتفاقيات العربية، مثل اتفاقية الرياض وعمان، فإنه بالإضافة إلى اتسامها بالطابع الإقليمي باعتبار أن الانضمام إليها مقصور على الدول العربية فإنها لم تعالج بشكل شامل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم . علاوة على ذلك فإن المملكة لم تصادق على اتفاقية الرياض وعمان حتى الآن، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية

(١٤١) تخلي نظام التحكيم التونسي الجديد عن نظامه العام الوطني لفائدة النظام العام الذي يحدده القانون الدولي الخاص حتى يقلص من سلطة رقابة القاضي التونسي على قرارات التحكيم الأجنبية مما يشجع المستثمرين ورجال الأعمال الأجانب على التعامل مع تونس وعدم الخوف من القانون التونسي في اليوم الذي تضطرب فيه الظروف إلى تنفيذ أحكام المحكمين ضد الطرف التونسي في تلك المعاملة رغم معارضة عدد من الفقهاء التونسيين لهذا التوجه .

(١٤٢) هذا التوجه التونسي خلق تناقضات في تعاملات تونس مع بعض الدول العربية نتيجة لوجود اتفاقيات ثنائية بشأن تنفيذ قرارات التحكيم والتي تنص صراحة على أن قرار التحكيم الصادر في أحد القطرين لا يمكن إعطاؤه الصيغة التنفيذية إذا كان مخالفًا للنظام العام للبلد المراد تنفيذه فيه .

(١٤٣) تقضي المادة (٢٢) من اتفاقية عمان بأن تخري إجراءات التحكيم في مقر المركز في الرباط حسب المادة (١٢) من الاتفاقية .

وأشطن والتي وإن كانت تحتل أهمية كبيرة بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بشأن منازعات الاستثمار إلا أنها لم تصل في معالجتها لهذه المسألة إلى المستوى الذي حققه اتفاقية نيويورك .

فاتفاقية نيويورك تشكل خطوة هامة على طريق التعاون الدولي في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لذا فإن انضمام المملكة إلى هذه الاتفاقية يعد خطوه إلى الأمام في تشجيع الاستثمارات الأجنبية وطمأنة المستثمر الأجنبي على الاستثمار في المملكة نظراً لضمان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فيها . وفي هذا النطاق يجب أن نلقي الضوء على كيفية إجراءات الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وفقاً للاتفاقية نظراً للأهمية التي تحظى بها دولياً ومحلياً، ونظراً لصدقية المملكة على هذه الاتفاقية مما يجعل إجراءاتها للاعتراض بقرار التحكيم وتنفيذه ملزمة للمملكة، وهذا يتطلب منا دراسة قواعدها الخاصة بتلك الإجراءات في الدولة المراد منها ذلك . وفي هذا النطاق حددت الاتفاقية الوثائق التي يجب على مقدم الطلب إرفاقها، وهذه الوثائق كما جاءت في المادة (٤) على سبيل الحصر هي الآتي :

(١) أصل حكم التحكيم مصدقاً أو صورة منه مصدقة من الجهات المختصة في البلد الذي صدر فيه لكي يعتبر سندًا رسميًا .

(٢) أصل الاتفاق المكتوب الذي يتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم أو الاتفاق اللاحق الذي اتفق الطرفان بموجبه على اللجوء إلى التحكيم، أو صوره مصدقة من أي واحد منهم إذا كان حكم التحكيم<sup>(٤٤)</sup> أو اتفاق التحكيم غير محترم باللغة الرسمية للدولة المراد أو المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيها . فعلى مقدم الطلب أن يقدم ترجمة لتلك الوثائق إلى لغة ذلك البلد على أن تكون الترجمة من قبل مترجم معترف به رسميًا في أيٌ من البلدين الصادر الحكم فيه أو المطلوب التنفيذ فيه، ثم يقدم طلب الاعتراف لإضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم إلى الجهة المختصة في البلد المراد أن ينفذ فيه ذلك القرار . ويجب إتباع إجراءات طبقاً لما تنص عليه أنظمة ذلك البلد، وعادة تحدد تلك القوانين الجهة التي يقدم إليها طلب الاعتراف والتنفيذ مع الوثائق المطلوبة.

وهكذا نجد أن الاتفاقية تركت لكل دولة متعاقدة مهمة أن تتولى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي طبقاً للقواعد الإجرائية التي ينص عليها قانونها الوطني وأن تحدد الجهة المختصة التي يقدم

---

(٤٤) عبد العظيم المغربي، الدفع المختلفة في المنازعات التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول مايو ١٩٩٩م، ص ٨٩ وما بعدها .

إليها الطلب وقد تكون جهة قضائية أو إدارية<sup>(١٤٥)</sup> . ويلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد موعداً لتقديم الطلب مع الوثائق المشار إليها، ولذلك هناك اختلاف في قضاء الدول حول هذا الموضوع وهل يجب إتباع الموعد الذي ينص عليه قانون الإجراءات في البلد الذي يقدم إليه الطلب . وفي هذا الشأن يستوجب القضاء الأمريكي اتباع ذلك الأسلوب والمدة في القانون الأمريكي ثلاث سنوات بعد صدور القرار<sup>(١٤٦)</sup> . أما القضاء البريطاني فقد اعتبر أن تحديد الموعد في القانون الإنجليزي يطبق على قرارات التحكيم الوطنية وليس قرارات التحكيم الأجنبية<sup>(١٤٧)</sup> ، لذلك فالأمر متوك لسلطة القضاء . وبالنسبة للوثائق هل تقدم مع الطلب أم يجوز تقديمها أو إكمال النقص منها في وقت لاحق. وفي هذا الشأن اختلف القضاء في الدول الأعضاء فقد ذهب القضاء الإيطالي إلى ضرورة تقديم الوثائق مع الطلب، أما القضاء الهولندي فقد ذهب إلى إمكانية تقديم الوثائق أو إكمال النقص بعد تقديم الطلب<sup>(١٤٨)</sup> .

والجهة التي تضفي الصيغة التنفيذية تختلف باختلاف الدول فقد يكون موظفاً إدارياً أو سلطة قضائية كما هو الحال في المملكة حيث تم منح سلطة تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى ديوان المظالم وليس لهذه الجهة أن ترفض تنفيذ الحكم إلا إذا كان هناك مانع شرعي يحول دون ذلك<sup>(١٤٩)</sup> . لذا فإن حكم التحكيم يجوز على حجية الأمر القضي به بمجرد صدوره وبالتالي لا يجوز إعادة عرض النزاع الذي صدر بشأنه الحكم أمام أية جهة أخرى .

<sup>(١٤٥)</sup> طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن ١٩٩٧م، ص ١٥٨ وما بعدها.

<sup>(١٤٦)</sup> إن طلب تنفيذ قرار التحكيم في بلد آخر ينصب على تنفيذ القرار ذاته في البلد الصادر منه، لأن المطلوب هو تنفيذ حكم المحكمة الأجنبية التي أعطته الصيغة التنفيذية . هذه المسألة عرضت مرتين أمام محكمة الاتحاد العليا في ألمانيا . والقضيتان تتعلقان بقرارين للتحكيم صدران في نيويورك من المحكمة العليا لولاية نيويورك: في القضية الأولى كان طلب التنفيذ ينصب على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة نيويورك أو تنفيذ قرار التحكيم، أما الطلب الثاني فكان ينصب على تنفيذ قرار التحكيم. وقد ذهبت المحكمة الألمانية إلى القول إن طلب تنفيذ قرار التحكيم يجب أن يستند إلى الحكم الخاص بتنفيذ الذي صدر بشأنه في بلد إصداره وليس طلب تنفيذ الحكم المذكور لأن الحكم لا يعتبر حكماً قضائياً أصلياً وفي القضية الثانية ذهبت إلى ما أشارت إليه في القضية الأولى بقولها إن طلب تنفيذ قرار التحكيم يجب أن يثبت أن القرار المذكور قابل للتنفيذ ويستطيع أن يستند في ذلك إلى حكم خاص بتنفيذه في البلد الذي صدر فيه حتى وإن كان في ذلك البلد يعتبر أن القرار قد اندمج في الحكم .

<sup>(١٤٧)</sup> ذهب القضاء البريطاني إلى عدم جواز تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي ثم تراجع عن هذا الرأي وحكم بتطبيق الاتفاقية بأثر رجعي وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف لندن في ١٧/٣/١٩٨٣م وأيدتها في ذلك مجلس اللوردات.

<sup>(١٤٨)</sup> أيضاً ذهب إلى نفس الاتجاه القضاة النمساوي .

<sup>(١٤٩)</sup> المقصود بالناحية الشرعية هو ألا يكون في الحكم ما يتعارض وأحكام الفقه الإسلامي المجمع عليه، فإذا كان محل خلاف بين الفقهاء، فإن ذلك لا يكون سبيباً مانعاً من التصديق على حكم المحكمين .

ومن الملاحظ أنه إذا خالف الحكم الأجنبي أحد أحكام الشريعة الإسلامية التي هي محل خلاف بين الفقهاء فإن ذلك لا يمنع من تنفيذه<sup>(١٥٠)</sup>. وأكدت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على الجهات التنفيذية المختصة بأن تتخذ كافة الإجراءات الالزمة لإجبار من صدر الحكم في مواجهته على تنفيذه<sup>(١٥١)</sup>.

ومن الملاحظ أيضاً أن اتفاقية نيويورك أجازت للسلطة المختصة التي قدم إليها طلب الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن ترفض الاعتراف به وترفض إضفاء الصيغة عليه في حالات عدتها المادة المذكورة، منها الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف، وعدم التنفيذ بناء على طلب الخصم، أي من صدر قرار التحكيم ضده، إذا ثبت تحقق أحد الحالات كما جاءت في المادة الخامسة من الاتفاقية وهي كالتالي :

(١) إذا كان الأطراف في اتفاق التحكيم عديمي الأهلية.عنتضى القانون الذي ينطبق عليهم، أو إذا كان الاتفاق المذكور غير صحيح.موجب القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق فبموجب قانون صدور حكم التحكيم .

(٢) إذا كان الطرف الذي يراد تنفيذ الحكم عليه لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين الحكم أو بإجراءات التحكيم أو لم يكن بمقدوره أن يidi دفاعه<sup>(١٥٢)</sup> .

(٣) إذا كان الحكم قد فصل في نزاع لم يرد في عقد التحكيم أو في مشارطة التحكيم، أو أن الحكم يتضمن أموراً تتجاوز حدودهما . وهذا ما يطلق عليه مصطلح تجاوز الحكم سلطته لكن إذا كان الحكم يتضمن فقرات تتعلق بالمسائل الخاضعة للتحكيم ويمكن فصلها عن المسائل التي لا تخضع للتحكيم عندئذ يجوز الاعتراف وتنفيذ تلك الأجزاء من الحكم .

(٤) إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفقت عليه الأطراف أو كما ينص عليه قانون البلد الذي صدر فيه الحكم في حالة عدم معالجة الاتفاق بين الأطراف موضوع تشكيل هيئة التحكيم .

(١٥٠) عبد بن مسعود الجهي، مرجع سابق، ص ١٧ .

(١٥١) متى صدر قرار بتنفيذ قرار التحكيم أصبح سنداً تفدياً وسلم كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع المحكوم له الصورة التنفيذية موضعأً بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

(١٥٢) عبد الحميد الأحدب، المحكمة التحكيمية الدولية، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول مايو ١٩٩٩، ص ٣٩ وما بعدها .

(٥) إذا كان الحكم لم يصبح ملزماً للأطراف أو أنه قد أبطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم وطبقاً لقانون ذلك البلد. ومن الملاحظ أن هذه الفقرة تجعل إمكانية رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا ثبتت الحكم ضدة أن قرار التحكيم ليس له قوة إلزامية في ذلك البلد .

وهذا يتمشى مع اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧م التي تنص على أن قرار التحكيم لكي ينفذ لا بد أن يكون نهائياً وجرى تفسيرها بأن يكون القرار قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، وبالتالي نصل إلى نتيجة ما يسمى بالتنفيذ المزدوج فقرار التحكيم يجب أن تضفي عليه السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الصيغة التنفيذية ومن ثم يتطلب من السلطة في البلد المراد تنفيذه فيه إضفاء صيغة تنفيذية أخرى. لكن اتفاقية نيويورك استبدلت المصطلح السابق بكلمة أن يكون قرار التحكيم مُلِّيناً (BINDING)، أي يجب أن يثبت طالب تنفيذ قرار التحكيم أن القرار قابل للتنفيذ في البلد الذي صدر منه، ومن هذا المنطلق يجوز رفض تنفيذ قرار التحكيم إذا ثبتت الحكم ضدة أن القرار المذكور قد أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه ذلك القرار<sup>(١٥٣)</sup> .

كما يلاحظ أن الاتفاقية في المادة السادسة منها أعطت السلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ قرار التحكيم فيه السلطة التقديرية إذا رأت مبرراً لأن تؤجل قراراتها في تنفيذ قرار التحكيم . ولها في هذه الحالة أن تطلب من الخصم تقديم تأمينات كافية إذا ما كان قد طلب إبطال قرار التحكيم أو إيقاف أثره من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه ذلك القرار . ولا بد من الإشارة إلى أن نص هذه المادة يطبق عندما يكون الخصم قد قدم طلباً إلى السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم لإيقاف أو إبطال مفعول ذلك القرار، وعليه أن يثبت ذلك فإذا قررت بعد ذلك السلطة المختصة في ذلك البلد إبطال قرار التحكيم أو إيقاف أثره عندئذ يجوز رفض تنفيذ القرار المذكور من قبل السلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ القرار فيه<sup>(١٥٤)</sup> .

وهناك سببان آخران نصت عليهما المادة الخامسة من الاتفاقية يجوز للجهة المختصة أن تقرر من تلقاء ذاتها دون أن يطلب الخصم رفض تنفيذ قرار التحكيم، وذلك إذا تبين لها تحقق إحدى الحالتين التاليتين :

(١٥٣) ذهبت المحكمة العليا في السويد إلى القول إن المطلوب من الحكم ضدة أن يثبت أن إيقاف قرار التحكيم قد تم اتخاذه من المحكمة في بلد الأصل أي البلد الذي صدر فيه ذلك القرار .

(١٥٤) مثل التحفظ الخاص بتطبيق أحكام الاتفاقية على قرارات التحكيم التي تتعلق بالمسائل التجارية والتحفظ الخاص بشرط المعاملة بالمثل .

(١) إذا كان موضوع النزاع لا يجوز حله بالتحكيم طبقاً لقانون البلد المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيه . وهذا الموضوع يقع ضمن قواعد النظام العام في ذلك البلد حيث يمنع حسم نزاع في موضوع ما بالتحكيم يعتبر من قواعد النظام العام لذلك البلد.

(٢) إذا كان الاعتراف وتنفيذ الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد، عندئذ للسلطة المختصة في ذلك البلد حق رفض الاعتراف وعدم تنفيذ القرار المذكور .

تلك أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي انضمت إليها المملكة وصادقت عليها في ٤/٧/١٤٤١هـ . ويلاحظ أنها قد سهلت إجراءات طلب الاعتراف والتنفيذ ولم تسمح للمحاكم الوطنية في الدول المنضمة إليها برفض الاعتراف والتنفيذ من تلقاء ذاتها إلا في حالتين تم شرحهما، ولهذا لا يفوتنا هنا أن نذكر أيضاً أن الاتفاقية سمحت للدول بالتصريح بعض التحفظات عند تصديقها أو انضمامها إليها . ومن هذا المنطلق فالاتفاقية تركت الباب مفتوحاً أمام الدول لإبداء تحفظاتها، لذا نجد أن أغلب دول العالم تبنت الاتفاقية وصادقت عليها الأمر الذي سهل توحيد إجراءات الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم على الصعيد الدولي .

### **الدور الذي تقوم به مراكز التحكيم السجارية الدولية**

#### **في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية في المملكة**

يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم المؤسسي وهذا هو الشائع بالنسبة للمنازعات التجارية الدولية وخاصة منازعات الاستثمار . ويتم التحكيم في هذه الحالة في إطار إحدى مراكز التحكيم التجارية الدولية التي تقدم تسهيلات وخدمات إدارية وفنية لجنة التحكيم . وقد يتولى المركز مهمة تشكيل هيئة التحكيم أو تكملة تشكيلها في حالة امتناع أطراف النزاع أو أحدهم عن القيام بهذه المهمة . وتساهم تلك المراكز في التغلب على العوائق التي قد تعرّض الاعتراف بحكم الحكم وتنفيذه .

وفي مقدمة مراكز التحكيم التجارية الدولية التي يمكن أن تتم تحت مظلتها تسوية المنازعات التي تثور حول الاستثمارات الأجنبية في المملكة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار . وقد تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار

بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٦م<sup>(١٥٥)</sup>. والانضمام إلى هذه الاتفاقية متاح لجميع الدول الأعضاء في البنك الدولي ولأي دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تسم دعوتها للانضمام إلى الاتفاقية من قبل ثلثي أعضاء مجلس إدارة البنك<sup>(١٥٦)</sup>. وقامت المملكة بالتوقيع على هذه الاتفاقية في ٢٨/٩/١٩٧٩م وصادقت عليها في ٨/٥/١٩٨٠م . ويمثل انضمام المملكة إلى الاتفاقية تحولاً في سياساتها تجاه الاستثمار الأجنبي حيث أصبح بالإمكان تسوية المنازعات التي تثور حول الاستثمارات الأجنبية في المملكة والتي يكون أحد أطرافها جهة حكومية عن طريق التحكيم تحت رعاية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار .

وطبقاً للمادة (٢٥) من الاتفاقية يمتد اختصاص المركز ليشمل المنازعات القانونية الناشئة مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة متعاقدة أخرى، وتأسيساً على ذلك فإن المنازعات التي يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي أو من أشخاص القانون الخاص تخرج عن نطاق اختصاص المركز، كما أن المنازعات التي تنشأ بين إحدى الدول المتعاقدة ومواطنيها لا تخضع لاختصاص المركز . وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اشترطت في النزاع الذي يخضع لاختصاص المركز أن يكون ذا طبيعة قانونية إلا أنها لم تضع تعريفاً للمنازعات القانونية . إلا أن التقرير الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير قد أشار إلى أن المنازعات المتعلقة بحقوق وواجبات الأطراف تدخل في نطاق اختصاص المركز<sup>(١٥٧)</sup> .

وتضمنت المادة ٢/٢٥ شرطاً يقضي بوجوب أخذ موافقة الدولة على قبول أي من الجهات التابعة لها على اللجوء إلى التحكيم في إطار المركز إلا إذا أحضرت هذه الدولة المركز مسبقاً أنه لا داعي للحصول منها على هذه الموافقة . وبالنسبة لمواطني الدولة المتعاقدة فإن المادة ٢/٢٥ تقضي بأن ذلك يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية . ويتعين على الشخص الطبيعي أن يكون ممتعاً بجنسية الدولة المتعاقدة غير المضيفة للاستثمار في تاريخ الاتفاق على التحكيم أو في التاريخ الذي يتم فيه تسجيل طلب الخاضذ إجراءات التحكيم، أما الشخص الاعتباري فإنه يتعين عليه أن يكون ممتعاً بالجنسية في تاريخ الاتفاق على التحكيم فقط .

**Fathi Kemichal** , Op Cit., P. 197 Et Seq.

(١٥٥)

**Amerasinghe C.**, Dispute Settlement Machinery in Relations between States and Multinational Enterprises, with Particular Reference to the International Center For Settlement of Investment Disputes, *the International Lawyers Journal*, 1971, P. 49 Et Seq.

(١٥٦)

**Gopal Gita**, International Center for Settlement of International Disputes, *Reserve Journal of International Law*, vol. 1 , 1982, P. 598 Et Seq.

(١٥٧)

وإن كانت لا توجد صعوبة في العادة في تحديد جنسية الأشخاص الطبيعيين إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي ينتاب تحديد جنسيتها الكثير من المصاعب في بعض الأحيان، ويعود هذا إلى اختلاف مواقف الدول بشأن المعايير التي يتم إعمالها للوصول إلى ذلك التحديد . وفيما يتعلق بالمملكة فإن تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية يستند إلى معيار التأسيس حيث تنص المادة (١٤) من نظام الشركات على أن الشركة التي يتم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا النظام ويكون مركز إدارتها في المملكة تعد شركة سعودية، وبالنسبة للاستثمارات التي تتم بالمشاركة بين مستثمر أجنبي وجهة حكومية سعودية (مثل المؤسسة العامة للبترول والمعادن) فإن اتفاق الاستثمار يمكن أن يشتمل على شرط التحكيم الذي يحيل المنازعات التي تحدث في المستقبل بين الجانبين إلى التحكيم تحت مظلة المركز .

وقد تم النص في ديباجة الاتفاقية على أن التصديق عليها لا يعني التزام الدولة المتعاقدة بعرض النزاع على التحكيم إلا إذا وافقت صراحة على ذلك، وتم التأكيد على ذلك في المادة ١/٢٥ التي قضت بأنه يشترط لانعقاد اختصاص المركز أن يوافق طرف النزاع كتابة على إحالته إلى المركز، وبعد صدور موافقة الطرفين على ذلك لا يحق لأي منهما أن يسحب هذه الموافقة دون موافقة الطرف الآخر .

ولم توضح الاتفاقية الطريقة التي يتم فيها التعبير عن الموافقة على عرض النزاع على التحكيم، إلا أنه يمكن أن يتم التعبير عن ذلك عن طريق تبادل الرسائل أو في عقد الاستثمار ذاته. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن تصدر الدولة المتعاقدة موافقتها المسبقة على إحالة منازعات الاستثمار إلى المركز عن طريق النص على ذلك في قانون الاستثمار الأجنبي. وبالنسبة للمملكة فإن نظام التحكيم لا يشتمل على أي نص بهذا الخصوص كما أن الاتفاقيات الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية التي قامت المملكة بإبرامها لم تشتمل على نصوص تقضي بانعقاد اختصاص المركز لنظر منازعات الاستثمار .

وتقضى المادة (٢٩) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بأن موافقة الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم في إطار المركز يعني استبعاد كافة وسائل التسوية الأخرى، إلا أنه يجوز للدولة المتعاقدة المطالبة باستنفاد كافة سبل التسوية الإدارية أو القضائية المحلية كشرط لقبولها التحكيم تحت مظلة المركز. ونحن نرى أن من شأن هذا الشرط أن يشجع الجهات الحكومية في المملكة على قبول التحكيم في إطار المركز لأنه بإمكانها استناداً إلى هذا الشرط أن تستنفاد طرق التسوية

الإدارية والقضائية في المملكة قبل إحالة النزاع إلى التحكيم .

ووفقاً للمادة ٤/٢٥ من الاتفاقية فإن للدولة المتعاقدة أن تخطر المركز بأنواع المنازعات التي لا ترغب في إحالتها إلى التحكيم . واستناداً إلى ذلك قالت المملكة بإخطار المركز برغبتها في استثناء المنازعات المتعلقة باستغلال الثروات النفطية والمنازعات ذات الصلة بأعمال السيادة<sup>(١٥٨)</sup> من الخصوص للتحكيم . ويمكننا أن نعتبر استثناء المنازعات المتعلقة بالنفط<sup>(١٥٩)</sup> على أنه انعكاس لوقف المملكة من النتيجة التي أسف عنها قرار التحكيم الصادر عام ١٩٥٨ م بشأن قضية أرامكو .

واختلفت وجهات النظر بخصوص نطاق التحفظ الذي أبدته المملكة بشأن المنازعات المتعلقة بالنفط، إذ يرى البعض<sup>(١٦٠)</sup> أن ذلك يقتصر على المنازعات الناشئة عن عمليات استغلال النفط الخام ولا يمتد إلى مجال صناعات النفط التحويلية مثل عمليات تكرير النفط وصناعة البتروكيماويات، وحجتهم في ذلك أن نظام الزكاة والدخل في المملكة يميز بين الشركات العاملة في مجال استغلال الثروات النفطية وبين الشركات العاملة في مجال صناعات النفط التحويلية، فضريبة الدخل التي يفرضها النظام على النوع الأول من الشركات يبلغ ٨٥٪ من صافي الدخل حين أنها تبلغ ٤٪ من أرباح النوع الثاني من الشركات<sup>(١٦١)</sup> . وبالرغم من ذلك فإن هناك من يرى أن التحفظ يشمل جميع المنازعات الناشئة عن جميع عمليات النفط لأن التفرقة المنصوص عليها في نظام الزكاة والدخل لا يمكن أن يمتد أثراً إلى مجال التحكيم التجاري الدولي<sup>(١٦٢)</sup> .

ويرى الباحث أن نطاق التحفظ ينحصر في المنازعات الناشئة عن عمليات استغلال الثروات النفطية ولا يمتد إلى غيرها نظراً للأسباب التالية :

(١) إنه على الرغم من أن الاستثمار المتعلق باكتشاف واستغلال الثروات النفطية في المملكة مستثنى من الخصوص لنظام استثمار رأس المال الأجنبي لعام ١٣٩٩ هـ فإن النظام الأساسي لبعض الشركات التي تم إنشاؤها من قبل بترومين وشركات أجنبية أكد على أن المشاريع المتعلقة بعمليات تكرير النفط تعد مشاريع تنمية اقتصادية وبالتالي فإنها تخضع لأحكام هذا النظام .

(١٥٨) تنص المادة (٩) من نظام ديوان المظالم بأنه (لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة).

Saudi Arabia Accedes to International Arbitration , Op Cit., PP. 8-9.

(١٥٩) Saudi Arabia Into ICSID With Reservations, Middle East Executive Report , June 1998, pp. 13-14.

(١٦٠) عمر بن أبو بكر باختشب، نظام بيروت، مرجع سابق، ص ص ١٣١-١٣٢ .

(١٦١) راجع المرسوم الملكي رقم ١٧/٣٣٢١/٢٨/٢٠٢١ الصادر في ٤/١١/١٩٥٠ م، وأيضاً المرسوم الملكي رقم ١٧/٢٦٣٤/٢٨/٢٠٢٦ الصادر في ١٢/١٧/١٩٥٠ م .

(٢) إن السياسة الاستثمارية التي تبنتها المملكة تميز بين الاستثمار في مجال استكشاف واستغلال الثروات النفطية وبين الاستثمار في مجال الصناعات التحويلية، ففي حين أن هناك تحفظاً في المجال الأول للاستثمار الأجنبي نرى العكس في المجال الثاني فهناك تشجيع للاستثمار .

وعلى الرغم من الخصائص التي تميز المركز إلا أنه لم يستخدم لتسوية منازعات الاستثمار إلا في حالات قليلة . وتتضح قلة المنازعات التي أحيلت إلى المركز عند مقارنتها بنظراتها من المنازعات التي تحال إلى هيئات التحكيم التجارية الدولية الأخرى كغرفة التجارة الدولية في باريس التي يحال إليها ما يزيد على مائة نزاع كل عام، ولهذا فإن محكمة التحكيم التجارية التابعة لغرفة التجارة الدولية تشمل على آلية يمكن أن تتم في إطارها تسوية كافة المنازعات التجارية الدولية بما في ذلك منازعات الاستثمار . لذا فإن بإمكان إحالة كافة المنازعات الناشئة عن الاستثمارات في المملكة سواء كانت بين أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص إلى التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية .

وقد أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم، وطبقاً لهذه القواعد يتمتع أطراف النزاع بحرية اختيار القواعد الإجرائية التي تطبق على إجراءات التحكيم والقواعد الموضوعية التي تحكم موضوع النزاع . وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم قيام أطراف النزاع بتحديد القواعد التي تطبق على إجراءات التحكيم فإن قواعد التحكيم المشار إليها لا تطبق بطريقة آلية وإنما يكون للمحكمين أن يقوموا باختيار القواعد الإجرائية الملائمة، ولأطراف النزاع أن يقوموا بتحديد مقر ولغة التحكيم<sup>(١٦٣)</sup> . ولا توجد في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية قائمة بأسماء المحكمين الذين يمكن لأطراف النزاع أن يقوموا باختيار محكمتهم من بينهم، لذا فإن محكمة التحكيم تتولى تعيين المحكمين بنفسها في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعينهم . وتنص المادة ٦/٢ من قواعد التحكيم بأنه في حالة تعيين المحكمين من قبل محكمة التحكيم فإن المحکم المرجع (رئيس هيئة التحكيم)، أو المحکم الوحید في حالة الاتفاق على أن يتولى محکم واحد الفصل في النزاع، يجب أن يكون من دولة محايدة . وتميل المحكمة إلى اختيار المحكمين من كبار المحامين والأكاديميين . وقد انتقدت المحكمة من قبل كثير من أطراف النزاع<sup>(١٦٤)</sup> المتمدين إلى دول نامية لكونها تميل إلى اختيار

**Faruin Sigurd**, ICC Court of Arbitration, Recent Development and Experience Related to Arab Countries , *Arab Law Quarterly* , vol. 5, November 1985, P. 273. (١٦٣)

**Goekjian Samuel**, ICC Arbitration From Practitioner's Perspective, *Journal of International Law & Economics*, vol. 14. 1980, P. 433. (١٦٤)

محكمين من الدول الصناعية الكبرى على الرغم من وجود أعداد كبيرة من المحكمين الذين يتمتعون بخبرة عالمية في كثير من الدول النامية<sup>(١٦٥)</sup>.

ويعد التحكيم في إطار غرفة التجارة باهظ التكلفة مقارنة بغيرها من هيئات التحكيم التجارية الدولية . ويعود السبب في هذا إلى كون أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية تقدر على أساس قيمة المطالبات المثارة في النزاع<sup>(١٦٦)</sup>. ويشرط في النزاع الذي يحال إلى التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية أن يشتمل على عنصر دولي، مثل ذلك العقد الذي يبرمه أشخاص يحملون جنسيات مختلفة، أو ذلك الذي يبرمه طرفان يحملان جنسية دولة واحدة لكنه ينفذ في دولة أخرى غير تلك الدولة .

ومنذ السبعينيات الميلادية تمت إحالة العديد من المنازعات التجارية الدولية بين أطراف سعودية وأجنبية إلى التحكيم تحت مظلة الغرفة . وفي هذا النطاق تشير إحدى الدراسات إلى أن عدد القضايا التي أحد أطرافها أشخاص سعوديون والتي أحيلت إلى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارية الدولية من عام ١٩٨١م إلى عام ١٩٩٠م قد بلغ (٨٣) قضية<sup>(١٦٧)</sup>. كما أشار أيضاً التقرير الإحصائي لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لعام ١٩٥٥م إلى أن عدد القضايا التي أطرافها أشخاص سعوديون والتي نظرت أمام محكمة التحكيم التابعة لغرفة خلال عام ١٩٩٥م بلغ خمسة وعشرون قضية في ثلاث منها كانت الأطراف السعودية مدعية وفي بقيتها كانت مدعى عليها<sup>(١٦٨)</sup>. كما أن اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين مستثمرين أجانب وأطراف سعودية قد أحيلت إلى التحكيم في غرفة التجارة الدولية . ويمكننا أن نشير بهذا الخصوص إلى المادة (١١) فقرة (٢) من الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة بترومين وشركة موبيل للبتروبل بتاريخ ١١/٥/١٩٧٤م والتي نصت على تسوية أي نزاع يتعلق بتنفيذ الاتفاقية طبقاً لقواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية<sup>(١٦٩)</sup> .

ويثبت الواقع العملي أن تحكيم غرفة التجارة الدولية يتسم بحساسية تجاه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة؛ ففي مناسبات عدة رفضت هيئات التحكيم التي

(١٦٥) محمد بجاوي، العالم العربي في تحكيم غرفة التجارة الدولية، نشرة محكمة التحكيم التابعة لغرف التجارة الدولية، المجلد الثالث، العدد الأول، مايو ١٩٩٣م، ص ١٤ وما بعدها .

(١٦٦) *Bagner Hans, Enforcement of International Commercial Contracts by Arbitration Recent Developments, Reserve Journal of International Law, vol. 14, 1982, p. 570.*

*Berg , Jan Van Den, Albert, Op Cit., p.15.*

(١٦٧)

(١٦٨) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها .

*Lerrick Alison , Saudi Business And Labour Law, Graham & Trotman , London, 1987, pp. 170-171.* (١٦٩)

شكلت في إطار الغرفة تطبيق النظام السعودي على المنازعات المتعلقة بعلاقات نشأت في المملكة استناداً إلى أنظمتها . فعلى سبيل المثال في عام ١٩٧٩ م تم تشكيل هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين أو ربين تحت رعاية غرفة التجارة الدولية للفصل في نزاع بين متعاقد سعودي ومقاول أوربي من الباطن، وطالب المدعى السعودي تطبيق الأنظمة السعودية استناداً إلى أن العقد من الباطن قد نص على أن هذا النظام السعودي هو الواجب التطبيق، بالإضافة إلى أن أحد أطراف العقد الأصلي الذي يعد العقد من الباطن جزءاً منه إحدى الوزارات الحكومية، كما أن إبرام العقد قد تم من الباطن وتنفيذ وإنهاه في المملكة<sup>(١٧٠)</sup> .

وعلى الرغم من ذلك فإن هيئة التحكيم امتنعت عن تطبيق الأنظمة السعودية<sup>(١٧١)</sup> ويدو لنا أن المدعى الطرف السعودي في هذه القضية لا يعفي من تحمل مسؤولية ما انتهى إليه الحكم لأنها كان ينبغي عليه أن يصر على أن يشتمل اتفاق التحكيم على نص يقضي بأن الأنظمة السعودية هي القانون الموضوعي الواجب التطبيق لأنه لو تم ذلك وكانت هيئة التحكيم ملزمة باتباع ما تم النص عليه في اتفاق التحكيم وإن لم تفعل ذلك فإنه يحق للمدعى أن يدفع ببطلان الحكم . ويمكن الاستشهاد في هذا الخصوص بالنزاع الذي حدث بين شركة أوربية وشخص سعودي والذي تم الفصل فيه من قبل محكم وحيد في لندن عام ١٩٧٩ م، وقد رفض المحكم تطبيق معيار مقدار التعويضات طبقاً للقانون الواجب التطبيق الذي تم اختياره من قبل الأطراف وهو النظام السعودي وقام بتطبيق المعيار المحدد في القانون الإنجليزي وذلك استناداً إلى رأيه أن هذا القانون هو الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وأبطل الحكم<sup>(١٧٢)</sup> .

نخلص مما تقدم إلى أنه وعلى الرغم من كون غرفة التجارة الدولية قد اكتسبت شهرة عالمية في مجال التحكيم التجاري الدولي إلا أنها تظل من وجهة نظرنا وسيلة غير ملائمة لتسوية نزاعات الاستثمارات في المملكة؛ لأن الممارسات العملية قد أظهرت أن هيئات التحكيم التي شكلت تحت مظلة الغرفة كثيراً ما تنجذب إلى الأطراف الأجنبية كما هو الشأن بالنسبة للأمثلة التي سقناها . وعلاوة على ذلك فإن محكمة التحكيم التابعة لغرفة تمثل كما أشرنا سلفاً إلى اختيار محكمين من

<sup>(١٧٠)</sup> Walde Thomas, Negotiating for Dispute Settlement in Transnational Mineral Contracts, Trends, and Evaluation From the Host Country Perspective, *Denver Journal of International Law and Policy*, vol.7, 1997, P. 55.

<sup>(١٧١)</sup> Goekjian Samuel, *Op Cit.*, PP. 430- 440.

<sup>(١٧٢)</sup> مصطفى السيد، الطبيعة القانونية والقانون الواجب التطبيق على عقود البتروöl في التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها .

الدول الصناعية الكبرى وهذا قد يكون له أثار وخيمة بالنسبة للطرف السعودي لأن هؤلاء المحكمين تنقصهم الخبرة وليس لديهم معلومات شاملة عن الأنظمة المعامل بها في المملكة .

وقد كان لزيادة حجم التبادل التجاري والاستثمارات في دول مجلس التعاون الخليجي وللدور المستقبلي المنوط بالقطاع الخاص في هذه الدول تطلب الأمر إنشاء آلية مرنّة لتسوية المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس وبينهم وبين الغير تلبّي احتياجات القطاعات التجارية والمالية والصناعية في دول المنطقة في مجال التحكيم<sup>(١٧٣)</sup>. وكان من نتائج ذلك أن أقر المجلس الأعلى مجلس التعاون نظام مركز التحكيم التجاري لدول المجلس حلال القمة الرابعة عشر التي انعقدت في الرياض في ديسمبر عام ١٩٩٣م . وفي نوفمبر عام ١٩٩٤م تمت المصادقة على لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز من قبل جنة التعاون التجاري في مجلس التعاون الخليجي، وتم الإعلان رسمياً عن بدء العمل في المركز في مقره في البحرين في مارس عام ١٩٩٥م .

وتنص المادة الثانية من نظام المركز على أنه يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين، والمنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق الأحكام الاقتصادية، والقرارات الصادرة تفيّداً لها إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار المركز؛ فاختصاص المركز ينعقد بالنسبة للمنازعات التجارية التي ينتمي أحد أطرافها إلى إحدى دول مجلس التعاون إذ إن نظام المركز ربط التحكيم بجنسية الشخص الطرف في النزاع وليس بإقامته أو مقر عمله . واستناداً إلى ذلك فإن المركز يعد إقليمياً لأنه لا يختص بتسوية النزاع الذي لا ينتمي أحد أطرافه إلى أي من دول المجلس<sup>(١٧٤)</sup>، وهو بهذا مختلف عن مراكز التحكيم ذات الطابع العالمي أو الدولي .

وعلى أية حال ساير المركز ما استقر عليه العمل بالنسبة لمراكز التحكيم التجارية الدولية بشأن القواعد التي تطبق على التحكيم ابتداء من تقديم طلب التحكيم ومروراً بإجراءاته بما في ذلك تعيين المحكمين ودورهم وانتهاءً بصدور الحكم وتنفيذه . وهذا ما هو إلا انعكاس لتشابه قواعد التحكيم في التجارة الدولية والذي يرجع بالدرجة الأساسية إلى اعتراف النظم القانونية المختلفة بحرية الإرادة في التحكيم التجاري الدولي بوجه عام<sup>(١٧٥)</sup> .

(١٧٣) Kreindler, Richard, *Op Cit.*, p. 4.

(١٧٤) هزة حداد، التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص؟ وما بعدها .

(١٧٥) انظر نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد ٦، أغسطس ١٩٩٧م، ص ١ وما بعدها .

وفي حالة الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم في المركز فإنه لا يجوز أن يتم عرض النزاع أو أي جزء منه أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة أو الطعن أمامها بحكم التحكيم<sup>(١٧٦)</sup>. وأوردت المادة الثانية شرط التحكيم المقترن الذي يتضمنه الاتفاق المبرم من قبل الطرفين وينص هذا الشرط على ما يلي : - (إذا نشأ خلاف بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يحال النزاع إلى هيئة تحكيم طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) . والمركز يهدف من هذا إلى تشجيع أطراف العلاقة التجارية في دول المنطقة في العمل على تضمين شرط التحكيم المشار إليه في عقودهم لأن من شأن ذلك أن يسهل إحالة المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل إلى التحكيم في إطار المركز .

وقد أخذت قواعد المركز بالmbداً الذي درج فقه التحكيم التجاري الدولي على الأخذ به والقاضي باستقلال شرط التحكيم عن العقد الذي تضمنه، حيث نصت المادة (١٨) من لائحة إجراءات التحكيم على اعتبار اتفاق التحكيم مستقلاً عن موضوع النزاع ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك صراحة . وتأسساً على ذلك فإن شرط التحكيم لا يتأثر ببطلان العقد محل النزاع . وهذا ما أخذ به نظام التحكيم السعودي الذي أكد على خاصية استقلال شرط التحكيم عن بقية شروط العقد وذلك من خلال توقيع طرف العقد على هامش ذلك الشرط، ولهذا يصبح اتفاقاً بحد ذاته . ومن حيث تشكيل هيئة التحكيم للأطراف النزاع أن ينفقوا على إحالة النزاع إلى محكم واحد أو إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة ممكلين<sup>(١٧٧)</sup> . وحتى لا يؤدي عدم تعاون أحد الأطراف بخصوص تشكيل هيئة التحكيم إلى المساس بفاعلية التحكيم فإن المادة (١٢) من لائحة إجراءات التحكيم تنص على قيام الأمين العام للمركز بتعيين الحكم الذي لا يقوم الطرف بتعيينه خلال المدة المحددة .

ومن حيث إجراءات التحكيم تقتضي المادة (١٣) من نظام المركز بأنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على إجراءات التحكيم فإن التحكيم يجري وفقاً لقواعد لائحة إجراءات المركز . ونصت المادة الرابعة من لائحة الإجراءات على حق الأطراف في اختيار إجراءات إضافية، وهذا يؤكّد على حرية إرادة الأطراف التي تعد من أهم مبادئ التحكيم التجاري الدولي والتي أخذت بها مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة .

<sup>(١٧٦)</sup> المادتان (١٠) و(١٤) من نظام المركز .

<sup>(١٧٧)</sup> المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

ونظراً لما يحتله مكان التحكيم من أهمية خاصة في إجراءات التحكيم فإن المادة السادسة من لائحة إجراءات التحكيم تنص على إجراء التحكيم في البحرين إلا إذا اتفق الطرفان على إجرائه في دولة أخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع الأمين العام . وحيث إن مكان التحكيم من الأمور التي ينبغي أن يترك تعينها لإرادة أطراف النزاع فإنه ينبغي عدم تقييد استقلالية الأطراف وتعليق اختيارهم لمكان آخر باشتراط الحصول على موافقة هيئة التحكيم على ذلك بعد التشاور مع الأمين العام لأن هذا لا ينسجم في الواقع مع ما درج عليه فقه التحكيم التجاري الدولي<sup>(١٧٨)</sup> .

يحمد للائحة إجراءات التحكيم أمام المركز أنها أعطت هيئة التحكيم حق اتخاذ تدابير وقائية بشأن موضوع النزاع كالتالي التي تستهدف المحافظة على البضائع محل النزاع، إذ إن للهيئة أن تأمر بإيداعها لدى طرف ثالث، أو بيع القابل للتلف منها طبقاً لما تقرره القواعد الإجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ هذا الإجراء فيه . وتضمنت المادة (١٩) من لائحة إجراءات التحكيم قاعدة تم التأكيد عليها في فقه التحكيم التجاري الدولي تقضي بأنه في حالة دفع طرف النزاع أو أحدهما بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، أو عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم شموله لموضوع النزاع، فإن الهيئة هي الجهة المختصة بالفصل في هذه الدفوعات .

وفيما يتعلق بحكم التحكيم، لم يكتف نظام المركز بالتأكيد على أن حكم التحكيم يعد نهائياً وملزماً بالنسبة لأطراف النزاع وإنما عالج مسألة تنفيذ الحكم حيث نصت المادة (١٥) على أن لهذا الحكم قوة التنفيذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذها من قبل الجهة القضائية المختصة . ولا شك أن هذا يمثل ضمانة فعالة لتنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر تحت مظلة المركز واستناداً إلى أنظمته ولوائحه .

ويمثل إنشاء المركز استجابة لما يتطلبه نمو العلاقات التجارية وزيادة حجم الاستثمار في دول المجلس وضرورة إيجاد آلية إقليمية لتسوية المنازعات التجارية، كما وإن سياسة المختصة التي تبنتها دول المجلس التي تسعى إلى إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص يمكنه من المساهمة في التنمية الاقتصادية فإن هذا يتطلب إعطاء دور أكبر للتحكيم التجاري المؤسسي، وهذا بدوره يتطلب وجود آلية فعالة للفصل في المنازعات التجارية على المستوى الإقليمي تستجيب لمطالب أطراف العلاقة القانونية المختلفة في إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى التحكيم التجاري الدولي الإقليمي<sup>(١٧٩)</sup> .

(١٧٨) المادتان (٢٠) و (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي .

Allan Neil, *Op Cit.*, PP. 15–20.

(١٧٩)

## خاتمة

قبل صدور نظام التحكيم لم تكن توجد قواعد قانونية تنظم مراحل التحكيم المختلفة وتطبق على إجراءاته وبالتالي تعمل على تفعيل دوره في تسوية المنازعات . لذا فإن صدور نظام التحكيم الذي اشتمل على قواعد تنظم مراحل التحكيم المختلفة تنص على المنازعات القابلة للتسوية عن طريق التحكيم وعلى الشروط الواجب توافرها في المحكمين وطريقة تعينهم ودورهم وعزلهم، وعلى إجراءات التحكيم وإصدار القرار وتنفيذـه، ساير نظام التحكيم في كثير من أحـكامـه ما أخذـتـ به قوانـينـ التـحكـيمـ فيـ كـثـيرـ منـ الدـولـ . وهـنـاكـ بـعـضـ المـآـخذـ عـلـىـ نـظـامـ التـحكـيمـ الـحـالـيـ يـمـكـنـ أنـ جـمـلـهـاـ فيـ أـنـهـ منـحـ وـعـلـىـ خـلـافـ ماـ هوـ مـتـبـعـ فـيـ قـوـانـينـ التـحكـيمـ فيـ كـثـيرـ منـ الدـولــ الجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـصـصـةـ أـصـلـاـ بـنـظـرـ النـزـاعـ سـلـطـاتـ رـاقـيـةـ وـاسـعـةـ . وـمـنـ هـذـاـ المـنـطـلـقـ فـإـنـ تـشـجـيعـ الـلـجوـءـ إـلـىـ التـحكـيمـ التـجـارـيـ الدـاخـلـيـ لـتـسوـيـةـ مـنـازـعـاتـ الـاستـثـمارـ الـأـجـنبـيـ فـيـ الـمـلـكـةـ يـقـضـيـ إـعادـةـ تـقـيـيمـ نـظـامـ التـحكـيمـ وـتـضـمـيـنـهـ نـصـوصـاـ تـلـائـمـ الـنـازـعـاتـ ذاتـ الـعـنـصـرـ الـأـجـنبـيـ . وـعـنـدـ تـقـيـيمـ هـذـاـ النـظـامـ فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ الـاستـهـداءـ بـالـقـانـونـ الـنـموـذـجيـ (UNCITRAL)ـ لـأـنـ مـنـ شـأنـ هـذـاـ أـنـ يـعـملـ عـلـىـ مـلـاءـمـةـ نـظـامـ التـحكـيمـ السـعـودـيـ مـعـ أـنـظـمـةـ التـحكـيمـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ الـنـازـعـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـدـولـيـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ دـوـلـ الـعـالـمـ (١٨٠ـ)ـ .

ويشهد التعامل التجاري الدولي، لا سيما بين الدول والشركات التجارية الكبيرة، بأن العقود التي تبرم بينهم تنص على إحالة أي نزاع ينشأ بينهم من جراء تفسير أو تنفيذ العقود المذكورة إلى التحكيم التجاري الدولي . ومن وجهة المستثمر الأجنبي فإن العقود التي تتعلق باستثمار الموارد الطبيعية بالذات عقود طويلة الأجل وباهظة التكاليف وذات مخاطر عديدة وبالتالي خصوصيتها للقانون الوطني أو القضاء الوطني عند النزاع على تفسير وتطبيق العقد يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق المستثمر الأجنبي وعلى عدم استقرار الاستثمارات الأجنبية نتيجة تغير الأنظمة الوطنية ذات العلاقة؛ والضمانة الأساسية لحماية تلك الاستثمارات واستقرار العقود التجارية الدولية هو النص في شرط التحكيم لاعتبار المبادئ القانونية العامة أو مبادئ القانون المشترك في قانون الدولتين القانون الواجب التطبيق لتسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير العقد وليس القانون الوطني للدولة مانحة عقد الامتياز (١٨١ـ)ـ . ورغم المخاوف التي تساور الدول النامية تجاه التحكيم التجاري الدولي إلا أن

(١٨٠ـ) Boshoff, L., Saudi Arabia; Arbitration V, Litigation , Arab Law Quarterly , vol. 2, 1985, p. 301, Et Seq.

(١٨١ـ) بدريـةـ بـنـتـ عـبـدـ اللهـ العـوـضـيـ،ـ التـحكـيمـ فـيـ عـقـودـ الطـاـقةـ وـسـيـلـةـ لـحـمـاـيـةـ الشـرـكـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ مـحـاضـرـةـ أـلـقـيـتـ أـمـامـ نـدوـةـ التـحكـيمـ فـيـ عـقـودـ الـبـيـرـوـلـ وـالـطاـقةـ،ـ الـتـيـ أـقـيـمـتـ فـيـ أـبـرـوـظـيـ،ـ دـوـلـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ مـاـ بـيـنـ ١٤ـ١ـ٣ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .

هناك قناعة تامة بفائدة هذا الأسلوب وفاعليته لتنظيم العلاقات القانونية بين الدول المضيفة وشركات الامتيازات . ومع بداية الثمانينيات أصبح التحكيم التجاري الدولي حقيقة لما يتضح من أحد معظم الدول المانحة للامتيازات به، وإصدار الأنظمة الوطنية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي والمحلي مع إيراد بعض التحفظات أو القيود لكيفية توفير الضمانات القانونية للدولة المضيفة في ضوء ازدياد الأحكام الدولية الصادرة من هيئات التحكيم الدولية لصالح الشركات الأجنبية بسبب الصالحيات الواسعة الموكله لهيئة التحكيم وتطبيق هيئات التحكيم التجارية الدولية للمبادئ القانونية العامة للدول المتحضرة باعتبارها القانون الواجد التطبيق على النزاع بدلاً من القانون الوطني<sup>(١٨٢)</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن إبراز السليمان لشرط التحكيم التجاري الدولي المدرج في عقود الاستثمارات لا يقصد منه الحديث على عدم الأخذ به مستقبلاً في المعاملات التجارية الدولية مع الشركات الاستثمارية الدولية، وإنما العمل على إيجاد النظم القانونية المتطرفة وتوفير البديل المؤسسي وإعداد الكوادر البشرية للانخراط في مجال التحكيم التجاري الدولي من أبناء المملكة، مع الاستعانة بالخبراء القانونيين العرب والأجانب من ذوي السمعة والخبرة والنزاهة والموضوعية عند وضع شروط عقود الاستثمارات الدولية وعند اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي والمحلي . وقد أثبتت الممارسات العملية أن المحكمين الأجانب يفضلون اللجوء إلى التحكيم المؤسسي الذي يتم في إطار أحد مراكز التحكيم التجارية الدولية فإنه ينبغي العمل على تشجيعهم على اللجوء إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي .

## المراجع

### أولاً : المراجع العربية

آل الشيخ، حسن بن عبد الله، *التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية*، تهامة للنشر والمطبوعات، جدة ٤٠٤٥١هـ .  
 أبو العينين، محمد، *المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنيت (Unictral)*  
*القانون الموذجي للتحكيم*، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية، العدد الأول ، القاهرة ١٩٩٩ م .

أبو الوفاء، أحمد، *التحكيم في القوانين العربية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩ م .

أبو زيد، رضوان، *الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي*، دار النهضة، القاهرة ١٩٨١ م .

أبو زيد، رضوان، *قانون التجارة الدولية أو القانون التجاري الدولي*، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول ١٩٩٩، مجلية تصدرها الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية القاهرة .

(١٨٢) حسين محمد البحارنة، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها .

- أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، مكتبة الأنصبى، عمان/الأردن، م ١٩٧٥ .
- الأحدب، عبد الحميد، المحكمة التحكيمية الدولية، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول مايو، القاهرة ١٩٩٩ م .
- باخشب، عمر بن أبو بكر، نظام البترول، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة ١٤١٥ هـ .
- نجاوي، محمد، العالم العربي في تحكيم غرفة التجارة الدولية، نشرة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، الجلد الثالث، العدد الأول مايو م ١٩٩٣ .
- البحارنة، حسين محمد، شروط التحكيم في اتفاقيات النفط بين حكومات منطقة الخليج وشركات النفط الأجنبية، محاضرة أقيمت أمام ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة أقيمت في أبو ظبي، دولة الإمارات العربية في ١٤١٣/١٠/١٩٩٨ .
- البرى، ذكرياء، حكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، م ١٩٧١ .
- ثابت، الفرد، البنية الشخصية في القانون العثماني، مطباع ليون، بيروت م ١٩٢٧ .
- الجهيني، عيد بن مسعود، الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، مطبع المهد التجارية، الرياض ٤٠٤ هـ .
- الجهيني، عيد بن مسعود، شرح نظام التحكيم الجديد، مجلة غرفة التجارة والصناعة بالرياض، عدد حرم لعام ١٤٠٤ هـ .
- حداد، هزوة التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد (٦) أغسطس عام م ١٩٩٧ .
- حداد، هزوة، قرار التحكيم وفق اتفاقية عمان لعام ١٩٨٧ م العربية للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، القاهرة، م ١٩٩٩، ص ٥٣ وما بعدها .
- دحلان، أحمد حسن، دراسة في السياسة الداخلية للمملكة العربية السعودية، دار الشروق: جدة ٤٠٤ هـ .
- الدقس، كامل سلامة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الشروق، جدة ١٣٩٥ هـ .
- راشد، سامية، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، م ١٩٨٤ .
- سامي، فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، م ١٩٩٢ .
- سرحان، عبد العزيز، قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٨ ، ١٩٧٢ .
- سركيس، سامي، حسم المنازعات بالاتجاه إلى التحكيم والتوفيق، مجلة الرائد العربي، العدد (٤٦) دمشق، لعام م ١٩٩٥ .
- سلطان، حامد، الطبيعة القانونية لعقود امتياز البترول، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢١ ، ١٩٦٥ .
- السيد، مصطفى، الطبيعة القانونية والقانون الواجب التطبيق على عقود البترول في التحكيم الدولي، بحث مقام إلى ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة المقامة في أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤-١٣ أكتوبر م ١٩٩٨ .
- الشرقاوى، محمود سمير، مفهوم التجارة الدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، القاهرة، م ١٩٩٩ .
- شلغوم، محمد، تدخل القاضي في نزاعات التحكيم الدولي بالبلاد العربية، محاضرة أقيمت أمام مؤتمر مراكز التحكيم العربية النسوي عقد في جامعة بيروت العربية، الجمهورية اللبنانية، ١٧-١٨/٥/١٩٩٩ .

- شمس، محمود زكي، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، مطبعة الأصدقاء، دمشق، ١٩٨٦ م.
- صادق، هشام علي، القانون الراجح التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م.
- صبرى، محمد حافظ، كتاب المقارنات والمقابلات، دار الملايين، بيروت ١٩٥٥ م.
- عبد القادر، ناريمان، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ م.
- العربي، عبد الله بن عبد الله، اتفاقية تسليم المجرمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الأنظمة (القانون) بقسم الأنظمة (القانون) كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤١٩ هـ.
- العطافي، عبد الهادي، مصادر الالتزام نظرية العقد: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفناء للطباعة، جدة ١٤٠٣ هـ.
- علم الدين، محى الدين إسماعيل، أفكار حول التحكيم التجاري الدولي، مجلة الميادين، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد الأول ١٩٨٦ م.
- عمر، محمد الشيخ وآخرون، مبادئ القانون : المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، دار عكاظ للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٨ هـ.
- عمران، محمد علي وآخرون، الوسيط في دراسة الأنظمة، مطبع الصفاء، مكة ١٤١٥ هـ.
- عمران، محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود: دراسة فقهية وقضائية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- العناني، إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٢ م.
- العوضي، بدرية بنت عبد الله، التحكيم في عقود الطاقة وسيلة لحماية الشركات الدولية، محاضرة أقيمت أمام ندوة التحكيم في عقود البترول والطاقة التي أقيمت في أبو ظبي، دولة الإمارات العربية ما بين ١٩٩٨/١٠/١٤-١٣.
- فريودات، حارث، عدم الأخذ بعد ربع قرن، مجلة الدراسات الدولية التونسية، العدد ٢٦ ، ١٩٨٨ م.
- القصبي، عصام الدين، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣ م.
- محمد، عباس حسني، الفقه الإسلامي : آفاقه وتطوره، دار الأصفهاني للطباعة، جدة ١٤٠٢ هـ.
- محمد، محمد عبد الجود، التطور التشعيعي في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧ م.
- مسعد، محمود، آثار الأحكام الأجنبية والاحتياط الدولي للقضاء في المملكة العربية السعودية، مطبعة المدنى، القاهرة ١٤٠٠ هـ.
- مسعد، محمود، ضمائن ووسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مطبعة المدنى، القاهرة ١٩٨١ م.
- المغربي، عبد العظيم، الدفع المختلطة في المنازعات التحكيمية، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، مايو ١٩٩٩ م.
- موسى، طالب حسن، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، ١٩٩٧ م.

السجاري، عماد عبد الحميد،*الادعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*، مطابع معهد الإدارة العامة : الرياض ١٤١٧هـ .

نشرة التحكيم التجاري الخليجي ، العدد ٦ ، أغسطس ١٩٩٧م .

هاشم، محمود محمد،*النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية : دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٠م .

الوكيل، شمس الدين،*الورجز في المدخل لدراسة القانون*، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٥م .

يحيى، سعيد،*الوجيز في النظام التجاري السعودي*، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٠م .

ثانياً : المراجع الإنجليزية

- Albert, Berg, Jan Van Den**, *National Reports, Saudi Arabia Year Book of Comparative Arbitration*, vol. 20, 1997.
- Allan, Neil A.**, Arbitration in the Kingdom, the New Implementation Rules, *Middle East Executive Reports*, 1985.
- Amerasinghe C.**, Dispute Settlement Machinery in Relations between States and Multinational Enterprises, with the Particular Reference to the International Center for Settlement of Investment Disputes, *The International Lawyers Journal*, 1971.
- Award of Lord Asquith of Bishopstone Between Petroleum Development Trocial Coast and the Sheikh of Abu-Dhabi ICIO**, vol. 7, April 1926.
- Boshoff L.**, Saudi Arabia, Arbitration V Litigation, *Arab Law Quarterly*, vol. 2, 1985.
- Carlson, Kenneth**, International Role of Concession Agreements, *Northwestern University Law Review*, 1958.
- EL-Kosheri Ahmed Sadeq**, ICSID Arbitration and Developing Countries, *ICSID Review, Foreign Investment Law Journal*, vol. 8, 1993.
- Friedman W.**, *The Changing Structure of International Law*, Columbia University Press, New York, 1964.
- Gita, Gopal**, International Center for Settlement of International Disputes, *Reserve Journal of International law*, vol. 1, No. 1, 1982.
- Hans, Bagner**, Enforcement of International Commercial Contracts by Arbitration, Recent Developments, *Reserve Journal of International Law* , vol. 14, 1982.
- International Legal Materials**, vol. 7, 1968.
- International Legal Materials**, vol. 8, 1965.
- Kemichal, Fathi A.**, Proceedings of the First Arab Arbitration, ICSID, Review, *Foreign Investment Law Journal*, vol. 2, 1990.
- Kreindler, Richard B.**, The GCC Commercial Arbitration Rules in the Context of Banking & Financial Disputes, *Paper Presented to the Symposium on Arbitration, Bahrain*, April 1997.
- Lerrick, Alison**, *Saudi Business and Labour Law*, Graham & Trotman, London, 1987.
- Mc- Nair G.**, *The General Principles of Law Recognized by Civilized Nations*, BY BIL, 1957.
- Middle East Executive Report**, June 1991.
- Redfan, Hunter**, *Law & Practice of International Commercial Arbitration*, Sweet & Maxwell London, 1991.
- Samir, Saleh, A.**, *Commercial Arbitration in the Arab Middle East*, Graham & Trotman, London, 1984.
- Sammrtano Journal of International Arbitration*, vol. 8, 1996.
- Samuel, Goekjirn**, ICC Arbitration from Practitioner's Perspective, *Journal of International Law & Economics*, vol. 14, 1980.

- Saudi Arabia Accedes to International Arbitration**, *Middle East Executive Report*, November 1979.
- Saudi Arabia into ICSID with Reservations**, *Middle East Executive Report*, June 1998.
- Sayen, George A.**, Arbitration, Conciliation & Islamic Legal Tradition in Saudi Arabia, *Journal of International Law*, vol. 5, 1987.
- Sigurd, Faruin**, ICC Court of Arbitration, Recent Development and Experience Related to Arab Countries, *Arab Law Quarterly*, vol. 5, November 1985.
- Sirefman, Josef P.**, the World Bank Plan for Investment Disputes Arbitration, *The Arbitration Journal*, vol. 20, 1965.
- Stoner, Henry J.**, *Transnational Legal Problems*, The Foundation Press, New York, 1968.
- The Government of Saudi Arabia, V. Arabian American Oil Company, (ARAMCO) International Law Report**, vol. 27, 1963.
- Thomas W., Warlde**, Stabilizing International Investment, Commitments, International Law Versus, Contract Interpretation, *Texas International Law Journal*, vol. 31, 1996.
- Thomas W., Walde**, Negotiating for Dispute Settlement in Transnational Mineral Contracts, Trends and Evaluation from the Host Country Perspective, *Denver Journal of International Law and Policy*, vol. 7, 1997.
- Verdrss A.**, Quasi International Agreements & International Economic Transactions, *The Year Book of World Affairs*, 1964.

## Legal Concepts of Saudi Law of Arbitration for Settling Commercial Disputes within National & International Spheres

**OMAR A. BAKHASHAB**

*Associate Professor*

*The Department of Law*

*Faculty of Economics and Administration*

*King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

**ABSTRACT.** The Saudi Law of Arbitration comprises rules organizing different phases of the arbitration, as well as, providing for matters which are susceptible to the settlement through the channel of arbitration. In addition to the conditions those are essential their existence in the arbitrators, the way of their nomination, their abdication, as well as, the arbitral procedures, issuing the award and its implementation. However, the law of arbitration in a lot of its precepts has been in conduct with the takings of those arbitral laws in many states. Nonetheless, there are some rules in the law of arbitration, which are totally in different conduct with the arbitral laws of many states.

Owing to the economic boom that passed it the Kingdom during the seventies and eighties, it adopted a positive stance from the arbitration that being incarnated in ratifying a number of international treaties which are pertaining to the implementation of arbitral awards. Within those treaties, the treaty of the League of Arab States of 1952 that is pertaining to the implementation of judgements, as well as, Washington Treaty of 1966 that is pertaining to the settlement of investment disputes between the states and nationals of other states. Finally, the Treaty of New York of 1958 which deals with the implementation of foreign arbitral awards.

As far as the implementation of arbitral awards in the Kingdom is concerned, it is important to note that there is no special law pertaining to the implementation of arbitral awards. Therefore, the authority of implementation of such awards granted upon the Court of Grievance and from a practical way foreign arbitral awards are not different from national arbitral awards, whereas, both are implemented by the Court of Grievance in conformity with the same procedures. While the implementation of foreign arbitral awards those are issued in states have no ties concluded with them by the Kingdom pertaining to the implementation of judgements, the awards executed in conformity with the principle of reciprocity.